مصطلح الحديث طلعت

١٢٥

دار الكتب والوثائق القومية

قسم التصوير

١٩٧٠

المصور

محسن عز الدين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اطلع في اشراق شرايط اسرار النبوة اجمال واوضح
باولي الاسناد طريق الهدي وسبل الكمال احمده على نعمه المتواتره
واشكره على فضايله المتوافره واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اتخذها يوم العرض للنجاة وسيلة واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وصفيه وحبيبه وخليله صلى الله
عليه وزده شرفا ورفعة بهبة الوسيلة والفضيلة وعلى اله
وصحبه الذين اخلصوا بمجاهدة الهدي لتقويم هذا الدين وتشييده
وسلم تسليما متواترا دايما تخلصنا بهما من اعضال الدهر وتعقيبه
والتبريكة لنا خطايا بث جهده نور جمالك ونعمنا بنعمه انك
ولي التوفيق قليله وعديده وبعد فيقول العبد الفقير الى الطاف
الرب المجيد كرامي زاده السيد عبد الحميد نزيل الاستانة العليه
لا زالت وما لها محفوظة من كل بليه قد سالني من لا تسعني
مخالفته ولا يسعني الا الاجابة لامره وموافقته لانه عريق
لطفه واحسانه واسير مكارم اخلاقه بانعامه شعر

يا سايلي عنه حين جئت امدحه   هذا [illegible] الرجل العاري من العاري
لقيته فلقيت الناس في رجل   والدهر في غبطة يا بشر الساري

الذي احاط بالفضل من كل جهة وعلا كشجرة طيبة اصلها ثابت
وفرعها في السماء درة عقد الزمان والدهر بل معدن الفضل
والالطاف والفخر من وسم رسم خلقه باعلا الفضايل وحاز فضلا
بمناقب الاوايل والاواخر واتصف بصفة الكمال لدى كل عالم

اعني

اعني به جناب الحاج عمر افندي راسم لا زال باقيا مدى الدهر
بلطف وامان مسربلا بالنعم وحدايق الاحسان احب
امني لا ارضى بواحده حتى اضيف اليها الف اربعين عن
قول علماء الحديث والاثر على شرط البخاري ومسلم فبادرت
للاجابة امره بالقبول وجمعت ما عول عليه من النقول سالكا
بذلك مسلك التاليف وجعلتها هدية مني لجنابه اللطيف
امتثالا لما ورد عن سيد الامة تهادوا ما اهدى مسلم لاخيه هدية
افضل من كلمة حكمة وسميتها نفحات المسك والختام
فيما يترتب على شرط البخاري ومسلم من الاحكام وانا
ارجو من كرم الحق جل وعلا نيل المامول انه يلحقنا واياه في
العناية والقبول وجعلنا واحبابنا من حزب المفلحين
الكاملين في الفلاح الفايزين بكل خير وصلاح المدركين
لما طلبوا الناجين مما هربوا انه على ما يشاء قدير
وبالاجابة لاغاثة عباده حقيق جدير اعلم ان علماء اصول
الحديث والاثر قد علقوا الوجوب الحمل على العمل بشرطي الامامين
الهمامين وان شرطيهما يتقدمان على بقية الشروط بلا ريب كما
سيتضح لك من افق الدهر مما تلخص بحسب الطاقة والامكان مما
يزيل عن مخدرات السنة اللثام ولتنقد ابن جذوة من معالم
الفاخره وذكر مدد اداتهم الزاخره من حسن تاليفهما

نقله الائمة الاخيار لا خلا الله منهم الاقطار والامصار قال العلامة
الشنشوري رحمه الله تعالى في شرحه واول من صنف في الحديث
الصحيح الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن
بردزبه بباء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة مكسورة
ثم زاي ثم باء موحدة وبردزبه لفظة بخارية معناه في العربية
الزراع وجده المغيرة والد بردزبه كان مجوسيا ولكنه اسلم
على يد اليمان الجعفي وارتحل الى بخارى فلهذا يقال للبخاري الجعفي
لكون جده اسلم على يد الجعفي وكانت للبخاري والدة صالحة ومن
كراماتها ان البخاري ذهب بصره في صغره فرات امه في المنام
سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فقال لها يا هذه قد
رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك وبكائك فاصبحت وقد رد
الله بصره عليه ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة وقد ذكر العلامة
النووي رحمه الله تعالى في ترجمته في كتابه تهذيب الاسماء واللغات
عند قوله روينا بالسند عن الفربري راوي صحيح الامام
البخاري رحمهما الله تعالى قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في النوم فقال اين تريد تذهب فقلت اريد محمد ابن اسمعيل
البخاري فقال صلى الله عليه وسلم اقرءه مني السلام وقال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم وخلفه محمد بن اسمعيل
البخاري والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي كلما رفع قدمه الشريف

ساكنة ثم

السبب في ان البخاري يقال له الجعفي لسبب اسلام جده على يد الجعفي ه

وضع البخاري

قدر ما كان يحفظ البخاري من الاحاديث

وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع انتهى وروي عن محمد بن حمدويه
قال سمعت البخاري يقول احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي
الف حديث غير صحيح انتهى حكاية غريبة ونكتة عجيبة تدل
على قوة ضبطه حكي انه لما دخل بغداد سمع به اهل الحديث فاجتمعوا
وارادوا امتحان حفظه فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها ه
واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد
هذا المتن لمتن اخر ودفعوها الى عشرة انفس لكل رجل عشرة احاديث
وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري فلما اجتمعوا
وحضر المجلس خلق كثير واطمأن باهله انتدب رجل من العشرة
وسال البخاري عن حديث من تلك الاحاديث فقال لا اعرفه
فما زال يلقي عليه حديثا بعد حديث حتى فرغ من العشرة احاديث
التي معه والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب الثاني فسأله حتى
اتم والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب الثالث والرابع والخامس
الى انتهاء العشرة على الترتيب والبخاري يقول لا اعرفه والعلماء
من حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
ومن كان لا يدري القضية يقضي على البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الحفظ فحين فرغوا العشرة من القاء تلك الاحاديث المقلوبة
والبخاري ما زاد على لا اعرفه وعلم البخاري انهم قد فرغوا التفت
الى الاول فقال اما حديثك الاول قلت كذا وصوابه كذا
والثاني كذا وصوابه كذا والثالث كذا وصوابه كذا الى تمام العشرة

امتحان العشرة احاديث م

على الولا فرد كل متن الى اصل اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
بالاخرى مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له بالفضل قال
ابن حجر ما العجب من رده الخطاء الى الصواب فانه كان حافظا بل
العجب من حفظه للخطاء على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة
انتهى ونقل عنه انه قال الهمت حفظ الحديث وانا في المكتب قيل له
وكم اتى عليك من العمر اذ ذاك قال عشر سنين او اقل [illegible]
ونقل عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفس كلهم اصحاب
حديث قال ابن خزيمة ما تحت اديم السما اعلم بالحديث منه ولا
احفظ منه وقال بعضهم انه اية من ايات الله يمشي على وجه الارض
وقال له مسلم الامام صاحب الصحيح اشهد انه ليس في الدنيا مثلك وكان مسلم
يقول له كلما دخل عليه دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله
ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين وحكي ان اهل
بغداد كتبوا الى البخاري كتابا يثنون عليه وفيه قصيدة من جملتها
المسلمون بخير ما بقيت لهم ۞ وليس بعدك خير حين تفتقد
وقال الحاكم ولو فتحت باب الثناء عليه لفني القرطاس ونفدت
الانفاس فذاك بحر لا ساحل له واما كتابه الصحيح فليس
بعد القران كتاب اصح منه وهو اصح من صحيح مسلم على الصحيح
واسمه الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه كذا سماه رحمه الله تعالى وروي عنه
انه قال صنفت الصحيح في ستة عشر سنة وخرجته من ستمائة

ثناء اهل بغداد
على البخاري

فضل صحيح البخاري

الف

الف حديث وجعلته حجة بيني وبين الله عز وجل وسبب
تصنيفه لهذا الكتاب ما نقل عنه انه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم في النوم كاني واقف بين يديه وبيدي مروحة
اذب عنه فسالت بعض المعبرين فقال لي انت تذب الكذب
عن حديثه صلى الله عليه وسلم فهذا الذي حملني على تاليف الصحيح
ونقل عنه انه قال ما وضعت حديثا في كتابي هذا الا اغتسلت
قبل وضعه وصليت ركعتين قيل كان تصنيفه بمكة المشرفة
والغسل من ماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة
المنورة وترجم ابوابه في الروضة الشريفة وصلى لكل ترجمة
ركعتين وللبخاري تصانيف كثيرة غيره قيل انه كان عنده
شيء من شعراته صلى الله عليه وسلم جعله في ملبوسه [illegible]
في صفته انه كان نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير وحق
ان ينشد فيه تراه من الذكا نحيف جسم ۞ عليه من توقده دليل
اذا كان الفتى ضخم المعالي ۞ فليس يضره الجسم النحيل وحكي
ان بعض العلما راى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ليلة موت
البخاري ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع
قال فسلمت عليه فقلت يا رسول الله ما وقوفك ههنا
قال انتظر محمد بن اسمعيل قال النووي واتفقوا على ان البخاري
ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع
وتسعين ومائة وتوفي ليلة السبت عند صلاة العشا ليلة

سبب تصنيف
البخاري لجامعه

[illegible]
[illegible] تاليف البخاري

[illegible]
البخاري

قف على مولد البخاري
[illegible]

قف على ما ظهر من طيب قبر البخاري بعد موته

عيد الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومايتين
ودفن بخرتنك قرية على فرسخين من سمرقند ولما دفن فاح من
تراب قبره رايحة طيبة كالمسك وكان الناس ياتي الى قبره
ياخذون التراب منه للتبرك به والشم حتى ظهرت الحفرة ۞
للناس ولم يكن تمكن على حفظ القبر بالحراس فاداروا حول
القبر شبكا ليمنعوا الناس بها عن الوصول الى قبره فصارت
الناس ياخذ التراب والحصيات من اطراف الشبك ودامت
تلك الرايحة مدة وفيرة حتى تواترت وشاعت في جميع تلك
البلاد ولا يبعد ان تكون تلك الرايحة رايحة صيامه الذي اخفاه
عن الناس قال ابن رجب في اللطايف ريح الصايم اطيب
عند الله من ريح المسك وكلما اجتهد صاحبه على اخفايه
في حال الصيام فاح ريحه للقلوب فتنتشقه الارواح وربما
ظهر بعد الموت ويوم القيمة قيل انه لما دفن عبد الله بن
غالب كان يفوح من قبره رايحة المسك فروي في المنام
بعد الموت فسيل عن ذلك الرايحة فقال تلك رايحة التلاوة
والظما ولله در القايل حيث قال شعر

قف على ما ذكره ابن رجب في اللطايف

فكاتم الحب يوم البين منهتك ۞ وصاحب الوصل لا تخفى سرايره

ولذا قيل [illegible] ومما قيل في
صحيحه قال ابو زيد المروزي الفقيه كنت نايما بين الركن ۞
والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا ابا
زيد الى متى تدرس الفقه ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول
الله

قف على ما قيل في حسن صحيح البخاري

اسند في كتابك قال جامع محمد بن اسمعيل البخاري وحكى
الامام القدوة ابو محمد بن ابي جمرة المالكي نفعنا الله ببركاته
قال قال لي بعض العارفين عن بعض السادة الفضلا المقر
لهم بالفضل ان صحيح البخاري ما قري في شدة الا فرجت
ولا ركب به في سفينة وغرقت وجملة ما فيه من الاحاديث مع
المكررة سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا كما
جزم به ابن الصلاح وباسقاط المكرر منه اربعة الاف حديث
على ما قيل قال العلامة العراقي في الفيته

قف على خواص تلاوة صحيح البخاري

عدد ما في صحيح البخاري من الاحاديث

وعد ما ارادوا بالتكرار ۞ لها وموقوف وفي البخاري
اربعة الالاف والمكرر ۞ فوق ثلاثة الوفا ذكروا

قال العلامة زكريا الانصاري في شرحه بعد ذكر جملة من ذكروا
عدد احاديث البخاري عددا مختلفة قال شيخنا والذي تحرر
لي انها بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات والموقوفات
والمقطوعات سبعة الاف وثلاثماية وسبعة وتسعون حديثا
وبغير المكرر من المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع
اخر منه ماية وتسعة وخمسون فجميع غير المكرر الفان وستماية
واحدى وستون انتهى فلكتابه الجامع المذكور مقدم على غيره
في التصنيف والصحة قال النووي في تهذيب الاسماء واللغات
واما محله فقال العلما هو اول مصنف صنف في الصحيح المجرد
واتفق العلماء على ان اصح الكتب صحيحا البخاري ومسلم واتفق
الجمهور على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوايدا

قف على اتفاق العلما والجمهور

انتهى وقال العراقي والمراد ما اسنده البخاري دون التعليق
والتراجم انتهى قال الشيخ زكريا الانصاري واما قول الشافعي ما
على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك
فذلك قبل وجودهما وما ذكر فيهما اي البخاري ومسلم من
الضعفا كمطر الوراق وبقية بن اسحق ونعمان بن راشد
لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاستشهاد
وذكر لعلو الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما
ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك
النووي عن ابن الصلاح واقره لكن قال شيخنا في تفضيل
البخاري على مسلم ان البخاري يذكر غالبا هولاء اي الضعفا في المتابعات
والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا
في الاصول والاحتجاج انتهى قال في النخبة وقد صرح الجمهور
بتقديم صحيح البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه
فان قيل اختلاف بعضهم في ايهما ارجح مسلم ام البخاري فهذه
العبارة توهم ارجحية مسلم اجيب عنه لعل ما ذكره عن اختلافهم
مبني على اطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم ولا يكون منهم تصريح
بذلك واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري بفتح النون وسكون
اليا بعدها سين مهملة انه قال ما تحت اديم السما اي ظاهرها
او جرمها اصح من كتاب مسلم فانه لم يصرح بكون كتاب مسلم
اصح من صحيح البخاري فان قلت هذا انما هو بحسب اللغة

قف على ما قيل امسلم
صحيح اصح ام صحيح
البخاري

واما بحسب

واما بحسب العرف فلا لان المعتبر هو المفهوم العرفي كما حققوه في
حديث ما رايت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح
السيد في شرح المفتاح وغيره بان المقصود من مثل هذا التركيب
نفي الافضلية والمساواة معا وذلك لانه المتبادر من الكلام الى
الذهن واجاب بعضهم عن ذلك فلا يكون صريحا بان مسلما
اصح من البخاري لاحتمال ان يراد المعنى لغة ولذا قال في النخبة
لم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري وهذا نقيض ما قالوا ان
البخاري اصح من مسلم سوا اريد نفي الافضلية او نفيها مع نفي
المساواة في الاصحية قال ابن حجر فان قيل العرف يقتضي
في قولنا ما في البلد اعلم من زيد نفي من يساويه ايضا قلنا
لا نسلم ان عرفهم كذلك قال بعضهم يرد هذا قول الشيخ في العمدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما طلعت الشمس ولا غربت بعد
النبيين على احد افضل من ابي بكر قال الشيخ وهذا يقتضي ان
ابا بكر افضل من كل من ليس بنبي انتهى قال ابن حجر سلمنا لكن
يجوز اطلاق مثل العبارة وان وجد مساو اذ هو مقام مدح
ومبالغة وهو يحتمل مثل ذلك قال بعضهم فتفاوت فايدت
اختصاصه بالذكر وهو خلاف القصد انتهى وهو عجيب لان كلام
الشيخ ان الفايدة قد تكون المبالغة ولهذا صرح العلما ليس
نص في فضيلة الصديق وعلي رضي الله عنهما كما ان القطان
ذهب من لا يعرف معنى الكلام الا ان مثل قوله عليه الصلاة والسلام

قف حديث ابي ذر

ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر مقتضاه
أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمعين قال وليس المعنى كذلك ه
وإنما نفى أن يكون أحد أعلى رتبة منه في الصدق ولم ينف أن
يكون في الناس مثله في الصدق وإلا لكان أصدق من الصديق
وليس كذلك بل قصارى أمره المساواة له ولو أراد صلى الله
عليه وسلم ما ذهبوا إليه [illegible] غريب وبه لكان فقال أبو ذر
أصدق من كل ما أقلت الغبراء وأظلت الخضراء وأما من قال يحتمل
أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم أورد كلامه في اللغة لا على
العرف وإلا لكان أبو ذر أصدق من النبي عليه الصلاة والسلام
وكذا من الصديق فقوله هذا غفلة عظيمة بل ذلة جسيمة
لأن أبا ذر لا يصلح أن يساوي صدقه صدق النبي صلى الله عليه وسلم
بالإجماع فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلا وشرعا ومراده
أنه أصدق من أقرانه قال البقاعي الحق أن هذه الصيغة تارة
تستعمل على أصل اللغة فتنفي الزيادة فقط وتارة على مقتضى ما
شاع من العرف فتنفي المساواة ومثل قوله صلى الله عليه وسلم
ما طلعت الشمس ولا غربت على أحد الحديث وإن كان ظاهره
نفي أفضلية الغير لكن إنما سيق لإثبات أفضلية أبي بكر والسر
في ذلك أن التفاوت في كل شيء هو التفاضل دون التساوي
فإذا انتفى أفضلية أحدهما ثبتت أفضلية الآخر ومثل هذا يحل
الإشكال المشهور على قوله عليه الصلاة والسلام من قال حين

يصبح

بيان
انه من نفي مساواة الخ

مقتضى صح

قف على حديث سبحان الله
وبحمده

يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد [illegible]
يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ذلك أو زاد عليه
فالاستثناء بظاهره من النفي وبالتحقيق من الإثبات ونظير
ذلك الحديث الذي روي عن أبي المنذر قال قلت يا نبي الله
علمني أفضل الكلام قال عليه الصلاة والسلام يا أبا المنذر قل لا إله إلا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على
كل شيء قدير مائة مرة في كل يوم فإنك يومئذ أفضل الناس
عملا إلا من قال مثل ما قلت انتهى والحاصل أن الحديث على
المعنى اللغوي كان لنفي الصريح ومنعه قال ابن حجر فالصفات
التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم
وأسد وشرطه فيها أقوى وأشد وأما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه
ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة انتهى فإن الصفات التي
في صحيح البخاري المحتوية على شروط الصحة التي هي العدالة وكمال
الضبط وغيرهما من وجود الاتصال وعدم الشذوذ أتم وأكمل
وأسد بفتح السين المهملة وتشديد الدال المهملة من الصفات
الواقعة في كتاب صحيح مسلم يعني أكثر سدادا وأظهر صوابا ونظر
البخاري بحسب ما تتبع في صنيعه في الصحة أقوى وأشد رجحانا
لاتصال السند لأن البخاري اشترط لقاء من يروي عنه
ولو مرة إذا ثبت اللقاء فكل ما روي عنه محمول على أنه سمع منه

قف على حديث ابي
المنذر

صحيح مسلم و[illegible] الامام مسلم

بلا واسطة فى غاية الطول حتى يمكن ان يقال فى الاتصال واما
مسلم فاكتفى بمطلق المعاصرة فيحمل الطعن حمل الرواية على الاتصال
قال النووي وهذا المذهب واختار لترجيح كتاب البخاري على غيره
انتهى صحيح الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري النيسابوري رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه قال النووي
قشير قبيلة من العرب معروفة انتهى قال فى شرح التقريب فان
هذا الامام الجليل تفرد باحسن السياق واتم كمال الصنعة فى ترتيب
صحيحه من جودة فى التبويب والترتيب لم يسبق اليها فانه يبدأ
بالمجمل والمشكل والمنسوخ والمعنعن والمبهم ثم يردف بالمبين
والناسخ والمصرح والمنسوب كذا نقله البعض عن شرح السخاوي
للتذكرة والتبصرة هذا وقد اختص مسلم فى كتابه بجمع طرق
الحديث فى مكان واحد ليسهل الكشف منه بخلاف البخاري انتهى
قال النووي اجمعوا على جلالته وامامته وعلو مرتبته وحذقه
فى هذه الصنعة وتقدمه فيها وتضلعه منها ومن اكثر الدلائل
على جلالته وورعه وحذقه فى علم الحديث وتضلعه منه تنبيهه
فى كتابه على ما فى الفاظ الرواة من اختلاف بين متن واسناد
ولو فى حرف واعتنائه بالتنبيه على الرواية المصرحة بسماع
المدلسين وغير ذلك مما فى كتابه انتهى وتعريف المدلس بكسر
اللام وتشديدها هو من يروي بالحديث عن معاصره وملاقيه
والحال انه ليس له سماع عنه انتهى بعد فراغ النووي من ترجمته
وذكرت نبذة والاخذ عنه قال وقد اقتصرت من اخباره رضي الله

عنه

فى عدد رجال الامام مسلم وعدد [illegible]

عنه على هذا القدر فان فضائله واحواله ومناقب كتابه لا
تستقصى لبعدها عن ان تحصى ثم قال قال الحاكم محمد بن الاخرم
توفى مسلم رحمه الله عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين
من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين
سنة رحمه الله تعالى ورضي عنه وصحيحه المشهور بعد كتاب البخاري
فى الصحيح اصح الاسانيد باتفاق العلماء قال الشيخ زكريا الانصاري
وصحيح مسلم بعد صحيح البخاري وضعا اي تصنيفا بلا نزاع وصحة كما ذهب
اليه الجمهور فهو الصحيح المشهور انتهى وحكى القاضي عياض
عن ابي مروان الطبني قال كان من شيوخي من يفضل صحيح مسلم
على صحيح البخاري قال ابن الصلاح ان كان المراد من هذا التفضيل
ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا بأس به وان كان
المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على من يقوله انتهى
[illegible] قال فى النخبة واما رجحانه من حيث العدالة
والضبط فلان الذين تكلم بصيغة المجهول فيهم من رجال مسلم اكثر
عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين
اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم فى الامرين انتهى فرجحان
كتاب البخاري من حيث ان ما فى رجاله الطعن بعدالتهم وقلة ضبطهم
قدر ما فى رجال صحيح مسلم من المطعون فيهم فان الرواة الذين انفرد
بهم البخاري اربعمائة وخمسة وثلاثون رجلا والمتكلم فيه منهم
بالضعف من نحو ثمانين رجلا والذين انفرد بهم مسلم من الرجال

الرجال

فى عدد رجال البخاري الذين [illegible]

الرجال الرواة ثمانمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه منهم مائة وستون
رجلا على الضعف كذا ذكره السخاوي في شرح الفية العراقي وفي
الشرح فان الاحاديث التي انتقدت عليها بلغت مائتي
حديث وعشرة احاديث اختص البخاري باقل من ثمانين
واشترك هو ومسلم في اثنين وثلاثين وباقيها مختص بمسلم
انتهى هذا وان العلماء اتفقوا على ان البخاري اجل من مسلم
في العلوم واعرف بصناعة الحديث وعلى ان مسلما تلميذ
البخاري ولم يزل يستفيد العلوم من البخاري ويتبع اثاره
في تقريره وتحريره ويتردد اليه ويقبل يديه لوصول فوائده
وحصول عوائده قال الدارقطني بفتح الراء وضم القاف
وسكون الطاء نسبة الى محلة ببغداد وهو امام جليل
في علم الحديث والمعنى ان لولا وجود البخاري لما راح
مسلم ولا جاء يعني لولا البخاري ما ظهر مسلم هذا المظهر ونال
هذا المقام من هذا الفن ولا وضح فيه التقدم بناء على ان
الفضل لمن تقدم كما ذكروه من ان الصفات التي تدور
عليها الصحة التي تقتضي ارجحية صحيح البخاري على صحيح مسلم
في كل من شروط الصحة التي هي العدالة والاتصال والضبط
وعدم العلة والشذوذ كما سيأتي ذكر ذلك قال في النخبة
ومن ثم قدم ارجحية شرط البخاري على غيره ثم صحيح مسلم
لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول

ايضا

عدد رجال مسلم
اي الذين ردوا
عنهم

عدد الاحاديث المنتقده
في البخاري ومسلم وما
خص بكل منهما وما
اشترك

تقدم
شرط البخاري

على شرط مسلم

٥

ايضا سوى ما علل فقول ابن حجر في النخبة ومن ثم اي من هنالك
لان ثم بمعنى هنالك قال في القاموس ان ثم بالفتح اسم اشارة
بمعنى هنالك يشار به للمكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف
فقول من اعربه مفعولا لرأيت في قوله تعالى واذا رأيت ثم
رأيت نعيما وملكا كبيرا وهم انتهى وبهذه الاشارة الى ما ذكروه
من ان تفاوت مراتب الصحيح بحسب تفاوت الاوصاف
ولما كان اتصافه من الاتصال والعدالة والضبط وعدم
العلة والشذوذ كان هو الجهة في تقديم البخاري في الارجحية
المذكورة ولهذا قدم صحيح البخاري على ما الف وصنف قبله من
مصنفات الحديث كالموطا وما صنف بعده كبقية الصحاح
والسنن والمسانيد ثم بعد البخاري بالتقديم يقدم صحيح مسلم
على غيره من تصانيف كتب الحديث لمشاركة مسلم للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتاب مسلم بالقبول ايضا ما عدا
ما عللوا في صحيحه من الاحاديث المنتقدة التي تقدم ذكرها
وتلك الاحاديث المنتقدة التي في مسلم وان كانت في البخاري
احاديث منتقدة ايضا لكن لما كانت قليلة بالنسبة الى احاديث
مسلم لم يتعرض لها والمراد من ذلك كله ان صحيح البخاري مقدم
في الترجيح على صحيح مسلم ثم بعد الصحيحين في التقدم المرتب
بثم المقتضية للترتيب والتعقيب يقدم ما وافق شرطهما

ثم بعد البخاري يقدم صحيح
مسلم

ثم بعد الصحيحين يقدم ما وافق
شرطهما اي البخاري
ومسلم

بحث اتفاق الائمة

قف على معنى قوله على شرطهما ما معناه

والمراد بشرطهما رواتهما مع باقي شروط الصحيح قال النووي المراد بقولهم على شرطهما ان يكون رجال اسناده في كتابيهما مع بقية شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وهما لم يخرجا لانه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما كذا نقله عنه في العراقي وحشى عليه ابن دقيق العيد والذهبي وابن حجر قال العراقي في الفية في ترتيب الصحيح

وارفع الصحيح مرويهما ه ثم البخاري فمسلم فما ه
شرطهما حوى فشرط الجعفي ه فمسلم فشرط غير يكفي ه
وعنده الصحيح ليس يمكن ه في عصرنا وقال يحيى يمكن ه

شروط الحديث على سبع مراتب بالقسم

فمفهوم كلامه المرتب بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ان مراتب الصحيح سبعة شروط بتقدم بعضها على بعض على هذا الترتيب قال العلامة الشيخ زكريا الانصاري مراتب الصحيح مختلفة وهي تتفاوت بحيث تمكنه من شروط الصحة وعدم تمكنه منها فالذي في اعلا المراتب من الحديث الصحيح مروي البخاري ومسلم لاشتماله على اعلا مراتب مقتضيات الصحة وهذا الوصف يعبرون عنه بالمتفق عليه يعني ما اتفق عليه الامة بالقبول وهذا هو القسم الاول من الشروط وهو معنى الشطر الاول من البيت الاول وهو وارفع الصحيح مرويهما ثم الشرط الثاني وهو مروي البخاري وحده لان شرطه اضيق كما مر ثم الشرط الثالث وهو مروي مسلم وحده لمشاركة

الاول من الشروط مروي البخاري ومسلم
الثاني مروي البخاري
الثالث مروي مسلم

البخاري

للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه بالقبول وهذا معنى الشطر الثاني من البيت الاول وهو ثم البخاري فمسلم فما ثم الرابع من الشروط ما حوى شرطهما اي شرط البخاري ومسلم والمراد به رواتهما او مثلهم مع باقي شروط الصحة من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة ثم الخامس من الشروط ما حوى شرط الجعفي اي البخاري وحده اي رجاله او مثلهم وهذا معنى الشطر الاول من البيت الثاني شرطهما حوى فشرط الجعفي ثم ما حوى شرط مسلم وحده اي رجاله او مثلهم وهذا هو الشرط السادس من الشروط السبعة والشرط السابع وهو تتمة الشروط السبعة ما حوى شرط غيرهما من سائر الائمة المحدثين وهي تكملة للمتواتر الذي هو ارفعها والمشهور وهو ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهذا معنى الشطر الثاني من البيت الثاني فمسلم فشرط غير يكفي انتهى وقال محمد بن طاهر في كتابه شروط الائمة ان المراد به اي بشرطهما ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابي المشهور قال العراقي وهذا ليس بجيد لان النسائي ضعف جماعة اخرج لهم اي لاحد منهم الشيخان او احدهما وقال الحازمي في شروط الائمة ما حاصله ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده مع كون رواته ثقات متقنين ملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر والحضر فانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووا عنه فلم يلازمه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث

الرابع من شروط البخاري وهو شرطهما

الخامس شرط البخاري

السادس شرط مسلم

السابع شرط غيرهما

قف على ما قال العراقي في شرط البخاري ومسلم

شرط مسلم

من مسلم من غير مرجح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كحماد بن
سلمة وثابت البناني وايوب وروايتهما قد حصل الاتفاق بكونهم
عدولا وضابطا وغيرهما من اوصاف الصحة غالبا قولا لازما ه
مجرد وما به كذا ذكره ابن شريف محشي النخبة والاظهر ان اللزوم ه
الالتزام والمعنى ان العلماء لما تلقوا كتابيهما بالقبول لزم ان
يكون رجالهما على وصف العدل لان البخاري ومسلما وصاحب
شرطهما عند الترجيح بعلو الاسناد واصحية الكتب وارجحية الرجال
مقدمون على غيرهم في الرواية وهذا التقديم على نمط الترتيب
المتقدم الذكر وهذا الضابط الكلي عند من يقول به لا يعدل عنه الا
بدليل خارجي يصرفه عنه لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى
رجاله لا بالنظر الى كونه في كتاب كذا فيقدم اولا ما اتفقا عليه
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما كان على شرطهما لكونه
ما اتفقا عليه ما كان على شرطهما فرحاكمه لان شدة تفحصهما في
هذا العلم يقتضي ان يحكم بانه ما لم يخرجاه قد وجدا فيه شيا
من العلل الخفية التي لم يطلع عليها غيرهما ثم ما كان على شرط
البخاري وحده ثم ما كان على شرط مسلم وحده فهذه الاقسام
الستة تنقسم الى قسمين ثلاثة منها اصول وثلاثة منها فروع
تتفاوت درجاتها في الصحة على ترتيب سبق وتهذيب
تحقق وبقي قسم سابع وهو مقام تحقيق الاقسام وهو اي
حديث صحيح خرج في السنن الاربعة وصححه احدهم او غيرهم من
المحدثين المصححين وليس الحديث المخرج على شرطهما اجماعا

او رجالهما ح

وانه اذا

وانه اذا بل هو صحيح عند غير احد من الائمة المعتبرين وليس على شرطهما
ولا على شرط احدهما يعني بان لا يخرجه من شيوخهما الذين اتفقا فيه
ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه كصحيح ابن خزيمة ثم صحيح ابن
حبان ثم صحيح الحاكم هذه الثلاثة في الارجحية على هذا الترتيب
كذا ذكره السخاوي انتهى قال ابن حجر والخبر المحتف بالقرائن انواع
منها ما اخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر فانه احتف به قرائن
منها جلالتهما في هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ه
وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول وهذا التلقي وحده اقوى من مجرد
كثرة الطرق القاصرة عن التواتر انتهى والحاصل ان مخرجاتهما
في صحيحيهما احتف به قرائن مقويات خارجية مع قطع النظر عن
تصحيحهما لان جلالتهما وعظمة مرتبتهما بكمال احتياطهما في شرطهما
والتزامهما الصحة في كتابيهما اقوى قرينة على ترجيحهما ومنها
تقدمهما في الخبرة في تمييز الحديث الصحيح منه عن غيره على سائر
المخرجين من اصحاب الصحاح قال ابن الصلاح ما اخرجه الشيخان
مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لمن نفى ذلك
محتجا بانه لا يفيد باصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه
يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا
واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح
لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطا لخبر لا تجتمع امتي على ضلالة ولهذا كان
الاجماع المبني على الاجتهاد والذي مستنده القياس حجة مقطوعا
بها واكثر اجماعات العلماء كذلك انتهى قال في النخبة ومنها ح

فانه احتف ح

بافادة ما اخرجه الشيخان العلم النظري من ائمة الحديث ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهم ممن صرح بجواز اطلاق العلم النظري على ما اخرجه الشيخان يفيد اذا بالضرورة انه ما كان على شرطهما يجب العمل به لان الاجماع حاصل على وجوب العمل بها فحينئذ تكون المزية المذكورة كون احاديثهما اصح الصحيح فالاستدلال بالعلم النظري من جهة جلالة رواته وان كان في الرواة من الائمة المتصفة بالصفات الاتية الموجبة لكمال القبول من ظهور العدالة والفهم والضبط والاتقان وغيرها فتلك تقوم مقام العدد الكثير من غيرهم ولذا قالوا عن البخاري انه امة كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة الاية لانه اجتمع به من الكمالات ما لا يوجد متفرقة الا في جماعة ولذا قال الشاعر

وليس على الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد

وقد قيل في معنى الحديث الشريف عليكم بالسواد الاعظم اي الاورع الاعلم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام شهادة رجل مقام شهادة اثنين وهذا البحث حاصل بافادة العلم اليقيني واما العلم الظني فانه حاصل بظاهر العدالة والضبط وفي الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث مراتب متواتر ومشهور وخبر احاد فالمتواتر من انكره كفر بالاتفاق والمشهور ايضا من انكره كفر عند الكل الا عيسى بن ابان فانه يقول يضلل ولا يكفر وهو الصحيح كذا نقله في المنار وخبر الاحاد لا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف به صلى الله عليه وسلم كفر وحل قتله والمراد من المشهور المشهور عند العلماء من اهل هذا الفن

تحقيق على ما اخرجه
وجوب العمل
بشرطهما

الفن لا الحديث المشهور على الالسنة فاذا كان الحديث اسناده سالما من ضعف الرواة والعلل القادحة سواء كانت خفية او غيرها وكان مشهورا بذلك عند علماء هذا الفن يعد هذا الحديث من المحتف بالقرائن ايضا وكذا الحديث المسلسل يعد من المحتف بالقرائن والمراد بالمسلسل هو المسلسل بالرجال الائمة يعني لا يزال يرويه امام عن امام فكانه ماخوذ من سلسلة الماء في حلقه اذا صببته لان لانه كل شيخ بالنعاية الجيدة ما يفيد من التقرير كانه يصبه في حلق ... قال ابن حجر ومنها المسلسل بالحفاظ المتقنين حيث لا يكون الحديث غريبا انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان هذه الانواع الاول منها هو ما احتف بالقرائن يختص بما هو صحيح بالصحيحين اي صحيح البخاري وصحيح مسلم والنوع الثاني منها يختص بماله طرق متعددة من الحديث المشهور وهو المسمى المشهور والنوع الثالث يختص بما رواه الائمة الحفاظ بعضهم عن بعض وهو المسلسل فاذا علمت ذلك فاعلم ان علماء اصول الحديث قسموا تقسيم دراية الحديث الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف لان الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلاها فهو الصحيح او على ادناها فهو الحسن وان لم يشتمل على صفة الاعلا ولا على صفة الادنى فهو الضعيف وسماه الخطابي السقيم والمراد من الصحيح والحسن والضعيف في ظاهر الحال لا القطع لجواز الخطا والنسيان على الثقة الضابط ولجواز الصدق على غيره والقطع انما يستفاد من التواتر او مما احتف بالقرائن كما اتضح لك بيانه وسيتضح لان اما ان يكون رجاله عدولا فيكون السند برواية عدل كامل الضبط قال في النخبة والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من

تعريف المشهور

تعريف المسلسل

الثلاثة المفهومة الانواع

الاول من الانواع
المحتف بالقرائن

الثاني المشهور
والثالث المسلسل

اقسام الحديث
ثلاثة

تعريف الصحيح والحسن والضعيف

الطرق كثيرة والمراد بالطرق الاسانيد
اي ان يكون رجالهم

تعريف ضبط الصدر
والصدر

تعريف ضبط الكتاب

من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته لديه منذ
سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيدوا الضبط بالتام اشارة
الى الرتبة العليا اي عدل تام الضبط متصل السند والمراد بالسند
الاسناد وهو الطريق الموصل الى المتن والطريق عبارة عن
الرجال الناقلون للخبر والمتن غاية ما ينتهي اليه الاسناد من
الكلام وهو منقول من متن الظهر وهو ما اكتنف الصلب عن يمين
وشمال من عصب ولحم لانه الاصل والمعول عليه ومتن كل شيء
ما يقوم به ذلك الشيء فمتن الحديث الفاظه التي يتقوم بها المعاني
انتهى ملخصا من حاشية النخبة قال الشنشوري في مقدمته وعبر
البدر بن جماعة عن السند بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد
بانه رفع الحديث الى قائله بطريق الكثرة وهذا اشتهر السند كما قاله
زكريا الانصاري والمراد بالكثرة الاسانيد وترك الكثرة احسن
شروط التواتر لان رتبة الصحيح بسبب تفاوت اوصافه المقتضية
للتصحيح في القوة المستفادة من غلبة الظن وانها لما كانت مفيدة
لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات
بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان كذلك فما
تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر
الصفات التي توجب الترجيح كان اصح مما دونه من المرتبة
العليا كما اطلق عليه بعض الائمة القول باصح الاسانيد قاله
الجلال السيوطي في النقاية

تعريف السند

تعريف المتن

من ذلك اصح

علم الحديث ذو قوانين تحد ۞ يدري بها احوال متن وسند
فذانك الموضوع والمقصود ۞ ان يعرف المقبول والمردود

١٣٦ الفاتحة اولا

تعريف شروط المتواتر اربعة شروط الاول منها

بهذا وقد قسموا مراتب الصحة اربعة اقسام متواتر ومشهور
وعزيز وغريب فالمتواتر وهو اول الاقسام وله شروط اربعة
الاول منها كثرة الاسانيد بلا حصر عدد لان المتواتر لا يبحث عن
احوال رجاله حتى يوضع في عدده للتعيين لان المتواتر والمشهور
كليهما مشتركان في انهما مع الحصر بما فوق الاثنين وليس التعيين
مدخل فيهما ثم بينهما فرق وهو انه في المشهور يحصل الشهرة في اي
مرتبة من مراتب ما فوق الاثنين بخلاف التواتر فانه يعتبر في جميع
مراتب التواتر الثاني من الشروط ان يكون الخبر المتواتر عن
الرواة يجزم العقل باستحالة تواطئهم على الكذب فيه بان تكون العادة
قد حكمت بعدم تواطئهم على الكذب والكذب بفتح الكاف وكسر الذال
باللغة الفصحى الواردة في القران المجيد وقيل بكسر الكاف وسكون الذال
لانه في مقابل الصدق تحسين اللفظ قاله ابن حجر ومنهم من عينه في
الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في
الاثني عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل غير ذلك انتهى
من علماء اصول الحديث او اصول الفقه من عين عدد رجال التواتر
باربعة اعتبارا باربعة شهداء ورد هذا القول بانهم لو شهدوا بالزنى
اربعة شهداء لا يفيد العلم لاحتياجهم الى التزكية ومن قال في الخمسة
اعتبر عدد اللعان ومن قال في السبعة اعتبر عدد الرواة ومن قال
في العشرة اعتبر اقل عدد الجمع الذي يفيد خبر العلم عشرة لان ما دونها
احاد كذا نقله علي القاري عن الاصطخري ومن قال في الاثني
عشر اعتبر عدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا
بعثوا كما قال المفسر [illegible] بان ثم طليعة بني اسرائيل
المامورين بجهادهم ليخبروهم بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس
الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب بذلك كذا قالوه ومن قال

الثاني من شروط المتواتر

بالاربعين نظرا الى قوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك
من المؤمنين وكانوا كما قال المفسرون اربعين رجلا كملوا بسيدنا
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم اجمعين واسلامه كان بدعوة النبي
عليه الصلاة والسلام فلكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما
يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ومن قال في السبعين اعتبر الخيار من
قوم موسى عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله تعالى عن عبادة العجل وليسمعوا
كلامه من امره ونهيه ويخبروا قومهم بما يسمعونه فلكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل
عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
فيتوقف بعث عشرين لما تنبئ على اخبارهم بصبرهم فلكونهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يكون يفيد العلم بالمطلوب وقيل اقله
ثلاثمائة وبضعة عشر عدة اهل غزوة بدر وقال امام الحرمين
ثلاثمائة وثلاثة عشر وهذه الوقعة هي البطشة الكبرى التي اعز الله
بها الاسلام وهذا الاقتضاء يقتضي زيادة احترامهم لبسند عن
التنقيب عنهم ليعرفوا انما يعرفون باخبارهم رضي الله عنهم فلكونهم
على هذا العدد المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب
في مثل ذلك قال الجزري قد يكون التواتر نسبيا فيتواتر عند
قوم دون اخرين كما يصح الخبر عند جماعة دون اخرين انتهى الثالث
من الشروط الاربعة في المتواتر ان يستوي الخبر في الكثرة من
ابتدائه الى انتهائه فاذا ورد الخبر كما ذكر من الكثرة التي هي غير محصورة
على الصحيح وانضم الى الخبر استوى امر الخبر في الكثرة من ابتدائه
الى انتهائه قال ابن حجر والمراد بالاستواء ان لا تنتقص [illegible] الكثرة
المذكورة في بعض المواضع لا ان تزيد لان الزيادة هنا مطلوبة

انتهى

نص على عدد الصحابة
حين اسلم عمر
الخطاب

عدد المختارين من قوم
موسى عليه السلام

اقل العدد عشرون

زيد ذلك ح

عدد [illegible] بدر
رضي الله
عنهم

الثالث من شروط
المتواتر الاربعة

انتهى وليس المعنى انه لو كان العدد القائم ينقص منهم واحد لم يبق متواترا
كما يوهمه ظاهر العبارة لا يقال لان تزيد الكثرة لان الزيادة في
باب الخبر مطلوبة لزيادة الدلالة اليقينية لقوله تعالى حكاية عن
سيدنا ابراهيم الخليل ولكن ليطمئن قلبي لان العلم اذا حصل بدون
الزيادة فمعها لا شك انه اولى بالحصول واحرى بالوصول واقوى
للقبول والشرط الرابع من الشروط الاربعة ان يكون محل اسناد
انتهائه الخبر وموضع اعتماد الاثر الامر المشاهد المرئي المحقق المسموع
يعني يكون اخرها يؤول اليه الطريق ويتم عنده الاسناد مثل رايت وسمعت
من فلان والمقصود من الشرط الرابع انتهاء الى المطلق الحس الشامل
للحواس الخمس الظاهرة من الذوق واللمس والشم والسمع والبصر كما
اشار اليه في النخبة وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع
لا ما يثبت بقضية العقل الصرف انتهى والحاصل من الشروط الاربع
المفهومة الذكر من الكثرة وعدم التواطئ واستواء امر الخبر في الكثرة
من ابتدائه الى انتهائه وانتهاء الخبر الى المطلق الحس فالمراد من الكثرة
عدم حصر عدد ومن التواطئ عدم توافقهم على الكذب والفرق بين
التوافق والتواطئ ان التواطئ هو ان يتفق قوم على اختراع بعينه
بعد المشاورة والتقرير بان لا يقول احد خلاف صاحبه واما
التوافق فهو حصول هذا الاختراع يعني سواء كان عن سهو وغلط
او عن قصد حصول ذلك الفعل منهم بان تكون الرواة رووا ذلك
عن غيرهم في العدالة اذ ان السبعة العدول ظاهرا وباطنا مثل
العشرة العدول في الظاهر فقط مثلا فان الصفات تقوم مقام
الذوات والمراد به المماثلة في افادة العدالة لا في العدد كما اذا نقل
عشرون من الراسخين في العلم مسئلة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بنقل
خمسون من الطلبة والمدار في باب التواتر على الاحاد والافادة دون

[illegible]

الرابع من شروط المتواتر

الف من الحواس الخمس ح

الفرق بين التواطئ
والتوافق

اعتناء العدد والعدالة ثم قد يصادف الى العدد وصف تقوم بالاحالة
فيحصل به الافادة لان السند الحسن ما كان عن رواة جيدة او سيما في
ثقة لان فهم لم يكن كذلك يقع الغلط فيه كما حكي انه اتفق ان سايلا
سال يزيد بن عطا الليثي مولى ابي عوانة شيئا فلم يعطه شيئا فلما
ولى ان يلحقه ابو عوانة فاعطاه دينارا فقال له السايل والله
لانفعنك بها يا ابا عوانة فلما اصبحوا وارادوا الرفع من المزدلفة
وقف ذلك السايل على طريق الناس وجعل ينادي اذا راى رفقا
مولى ابي عوانة من اهالي العراق ايها الناس اشكروا يزيد
ابن عطا الليثي فانه تقرب الى الله اليوم بابي عوانة فاعتقه
فجعل الناس يمرون افواجا افواجا الى يزيد يشكرون له ذلك
وهو ينكر فلما كثر هذا الصنيع من الناس قال يزيد ومن يقدر على
رد هولاء كلهم اذهب يا ابا عوانة فانت حر كذا ذكر السخاوي
في شرح الفية العراقي قال في النخبة ان الخبر المتواتر يفيد العلم
الضروري وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكن دفعه وقيل
لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشي لان العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس
له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة او مظنونة
يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو
كان نظريا لما حصل لهم العلم انتهى اذ كل ضروري خاص يفيد علما عاما
في ضمنه بدون استدلال عليه وان كل نظري خاص يفيد علما عاما
في ضمنه مع الاستدلال عليه والحاصل ان الضروري هو الحاصل
بدون الاستدلال والنظري هو الحاصل بالاستدلال والمراد من
الاستدلال هو الكسب لئلا يختص بالتصديق ولهذا قيل ان النبي صلى
الله عليه وسلم والصحابة الكرام والعلماء يستغنون في العلوم عن

الدلايل

قصة [illegible] ابي عوانة

تنبيه في
الفرق بين العلم الضروري
والعلم النظري

الدلايل الدالة على الصانع وصفاته حتى قد روجع على ايمانهم اذ علموا
انهم لا يعلمونها قطعا واجيب عنه بانهم كانوا يعلمون [illegible]
انهم يعلمون الادلة اجمالا كما قال الاعرابي البعرة تدل على البعير
واثر القدم يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج
الا تدل على الصانع اللطيف الخبير قال الله تعالى ولئن سالتهم
من خلق السموات والارض ليقولن الله غاية ما في الباب انهم قصروا
عن تفصيل الدلائل عليه لان العامي كالصبي الذي لا اهتدى له الى
النظر اذ العامي كثيرا ما يكون فطنا بل عامي يحصل له العلم بالاستدلال
كما انه يستدل بطلوع الشمس على وجود النهار وبوصول الشمس
الى محل كذا على وقت الظهر وغير ذلك [illegible] الجليل
المتفق على جلالته في هذا الفن ابن الصلاح قال ان المتواتر يقل
ويعز وجوده لكن ادعا التواتر في حديث من كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار فان لهذا الحديث رواة ازيد
من مايتي صحابي وفيهم العشرة المبشرة رضوان الله عليهم اجمعين
ثم انه رد ابن الصلاح في ادعا عدم اجتماع الشروط قال ابن حجر ومن
احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان
الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت
طرقه تعددا تحيل العادة تواطيهم على الكذب الى اخر الشروط
افاد العلم اليقيني بصحته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهورة
كثيرة انتهى [illegible] وهو ما رواه من ثلاثة
اذا انتهى الى اكثر من اثنين عن اكثر من اثنين كثلاثة فما فوقها
قال في النخبة والثاني وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه عندهم

العلو[illegible]
م

ل

انتهى وهو ما يبلغ حد التواتر قال الشيخ زكريا الانصاري ويسمى المستفيض
لانتشاره وشيوعه في الناس من فاض الماء يفيض فيضا اي كثر حتى
سال على طرف الوادي انتهى وهذه الاستفاضة كحديث انما الاعمال
بالنيات وان انتقد ابن الصلاح في التمثيل والانتقاض بالفضل
لما اقتصر عليه في تعريفه اذ الشهرة فيه نسبية وقد ثبت عن ابي
اسمعيل البخاري رضي الله عنه انه كتبه عن سبعمائة رجل عن يحيى
ابن سعيد وقد اعتنى الحافظ ابن منده في جمعهم وترتيبهم وقد
يكون الحديث الواحد عزيزا ومشهورا كحديث نحن الآخرون
السابقون يوم القيمة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عنه حذيفة وابو هريرة رضي الله عنهما ومشهور عن ابي هريرة
رضي الله عنه رواه عنه سبعة ابو سلمة ابن عبد الرحمن وابو حازم
وطاووس والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن انتهى على ما
هكذا ذكره الششتوري في مقدمته قال ابن حجر ثم المشهور يطلق
على ما حررناه هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا انتهى قال السخاوي
ومثل بحديث علماء امتي كانبياء بني اسرائيل وحديث ولدت في
زمن الملك العادل كسرى وحديث تسليم الغزالة فقد اشتهر على
الالسنة وفي المدائح النبوية انتهى وقد جمع العلامة علي القاري
جزءا فيه غالب هذه الاحاديث مما اتفق الحفاظ على انه موضوع
او لا اصل له وذكر فيه ما اشتهر على السنة العلماء او تنازع في
معناه الاكابر الفضلاء كحديث حب الهرة من الايمان وقال ومنها حديث
الغزالة فقد نبه السخاوي وغيره بانه لا اصل له والصحيح انه
له اصل لانه رواه البيهقي من طرق وضعفه جماعة من الائمة

لكن

حديث انما الاعمال بالنيات
رواه البخاري عن
سبعمائة رجل

حديث نحن السابقون
الآخرون

حديث علماء امتي كانبياء
بني اسرائيل
لا اصل له

لكن طرقه يقوي بعضها بعضا وذكره القاضي عياض في الشفا ورواه
ابو نعيم في الدلائل لكن باسناد فيه مجاهيل وبالجملة فهو ضعيف او حسن
لا موضوع ولا انه لا اصل له ونقل العلامة القسطلاني عن السخاوي
ايضا انه قال لكنه ورد في الجملة في عدة احاديث يقوي بعضها
بعضا اوردها الامام الشيخ ابن حجر العسقلاني والله اعلم الثالث
الغريب وهو ما يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين ويسمى به
بذلك اما لقلته او لكونه عز مجيئه من طريق اخر انتهى ششتوري قال
السخاوي فيسمى بما يوجد في بعض طبقاته ثلاثة فاكثر انتهى لان
رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا تكاد توجد ولهذا قال بعض
الشراح اعلم ان الغريب اختلف في تفسيره فقال ابن منده وقرره
ابن الصلاح والنووي انه ما يرويه اثنان او ثلاثة فعلى هذا
يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه وخص بعضهم
المشهور بالثلاثة والغريب بالاثنين وقال ابن حجر في نخبته وليس
شرطا للصحيح اي ليس الغريب في الحديث شرطا للصحيح اذ الصحيح
ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح والى ما اشار
الحاكم ابو عبد الله في كتابه علوم الحديث حيث قال فيه والصحيح هو
الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون للصحابي
او للمحدث راويان ممن يثبت به في الرواية عند اهل الحديث
الى وقتنا في كل طبقاته كالشهادة على الشهادة يعني كما ان في
الشهادة على الشهادة بان يكون لكل شاهد اصل شاهدا فرع
كذا يجب في الشهادة على الشهادة ان يكون لكل من الشاهدين
شاهدان على شهادته والغرض من هذا الشرط شركة الرواة
واشتهارها في ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية
عن مشهورين بها وهذا هو الظاهر والمعتمد عند اهل الحديث

الثالث الغريب

يعني بحيث لم تنقطع عن
الصحابي اسم
الجهالة وهي ضد
المعرفة الشاهدة
مم

[illegible]
رواية راويان او ثلاثة [illegible]
كالشهادة على الشهادة

الغرض من هذا الشرط [illegible]
شركة الرواة
[illegible]

على الصحيح هذا وان العلامة القاضي ابو بكر ابن العربي صرح في شرح
البخاري بان هذا شرط البخاري في صحيحه اي بان احاديثه لم [illegible]
فان قيل حديث الاعمال بالنيات متفرد لم يروه عن عمر الا علقمة
رضي الله عنهما قال ابن حجر عن جواب هذا قلت خطب به عمر
ابن الخطاب على المنبر بحضرة الصحابة واجماعهم فلولا انهم يعرفونه
الحديث لانكروه انتهى فبان من عدم انكارهم منهم معرفة الحديث
وتصريح بصحته وان كان تفرد به محمد بن ابراهيم عنه ويحيى عن
محمد ثم اشتهر عن يحيى حتى كتبه عنه قبيل سبعمائة نفر على ما هو الصحيح
المعروف عند المحدثين قال ابن رشيد لما قيل انه اول حديث مروي
مذكور في البخاري يعني انه مروي بالاحاد فانه من اوائل حديث
البخاري وليس المراد انه اوله الحقيقي فان اوله الحقيقي حديث
بدا الوحي قال الشارح وكذا اخر حديث مذكور في البخاري
حديث كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
الى اخر الحديث فان اباهريرة تفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم
وتفرد به عنه ابو زرعة عن عمارة ابن القعقاع وتفرد به محمد بن الفضيل
وعنه انتشر ومثال الحديث العزيز على ما قرروه وحرروه ما
رواه الشيخان ظاهرا من حديث انس رضي الله عنه وانفرد به البخاري
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين يعني لا يؤمن احدكم حقيقة الايمان او كماله حتى اكون احب
اي حبا اختياريا مستندا الى الايمان اي حاصلا من الاعتقاد لا حبا
طبعيا لان حب الانسان نفسه ووالده وولده امر مركوز في الطبع
خارج عن حد الاستطاعة والمعنى لا يصدق في حبي حتى يفدي في
حبا على نفسه ويؤثر على هواه رضاي وان كان فيه هلاكه فهذا
الحديث

[illegible] قال القاضي
[illegible] شرط البخاري

حديث الاعمال بالنيات

علقمة صح

وقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري او عدم التفرد او العزيز صح

حديث اول البخاري
بدا الوحي

اخر البخاري حديث
كلمتان خفيفتان

حديث لا يؤمن احدكم

الحديث رواه عن انس قتادة وعبد العزيز ورواه عن قتادة شعبة
وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسمعيل بن علية وعبد الوارث وعلية
بضم العين وفتح اللام وتشديد اليا التحتية ورواه عن الجماعة
المذكورة جماعة اكثر من اثنين ورواه في الاول عن النبي صلى الله
عليه وسلم مع انس ابو هريرة ويمكن الظاهر من اقوالهم ان تعدد
الصحابي غير معتبر في العزة كما سيأتي بيانه في الغرابة لان هذا
الحديث عزيز عند مسلم مع ان صحابيه واحد والله اعلم القسم الرابع
الغريب وهو الحديث الذي تفرد بروايته شخص واحد فقط وهذا
القسم تتمة الاقسام الاربعة وكلها ما سوى المتواتر احاد ويقال
لكل منها خبر واحد بحسب اصطلاح اهل هذا العلم لان خبر الواحد
في اللغة ما يرويه شخص واحد تفرد به وفي الاصطلاح ما لم يجمع
فيه شروط المتواتر كذا ذكره ابن حجر فهم من هذا ان هذه الاقسام
الاربعة ترجع الى قسمين متواتر واحاد فالمتواتر هو ما رواه
بلا حصر عدد وهو خارج عن الاقسام الثلاثة لان تعريفها لا
يتوقف الاستدلال به على البحث لان مداره الكثير غير المحصور فجميع
انواعه مقبوله قبولا قطعيا لا ظنيا لافادة الخبر القطع بالعلم اليقيني
بصدق مخبره كما علمته مما تقدم والاحاد وهو بقية الاقسام المشهور
والعزيز والغريب كلها احاد والاحاد وهو ما لا ينتهي الى التواتر
يتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها فتارة يوجد
في رجالها اصل صفة القبول بثبوت صدق الناقل مطلقا او اصل
صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل كما سيظهر لك قال في النخبة الغريب
هو ما تفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند
على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي انتهى بعنوان
علم هذا الفن تقسيم الغريب الى قسمين الاول الغريب المطلق

كل منهم

الرابع الغريب

تعريف خبر الواحد في اللغة
وفي الاصطلاح

والثاني الغريب النسبي فالغريب المطلق هو الذي تكون الغرابة فيه
باصل السند وباوله وباخره ونحو ذلك يطلق ويراد به الاسناد واخر
احد الطرفين الاول من جهة التابعي والثاني من جهة الشيخ للبخاري
ومسلم مثلا فالطرف الاول في الاسناد من جهة التابعي وهو ان
يروي تابعي واحد عن صحابي ولا يتابعه غيره في روايته عن
ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابة في تلك الرواية او لا لان
انفراد الصحابي بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس بغرابة
اذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحا حتى يوجب الغرابة بل انفراد الصحابي
يوجب تعادل تعدد غيره بل يكون الصحابي ارجح لان المقصود
ما يترتب عليه القبول لا الرد والصحابة كلهم عدول واما الصحابي
وان كان من رجال الاسناد الا ان المحدثين لم يعدوه منهم لان
الصحابة كلهم عدول على الاطلاق من خالط الفتن وغيرها لقوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدولا ولقوله عليه الصلاة
والسلام خير القرون قرني ثم الخ ولاجماع من يعتد به من الائمة
على عدالتهم وقد نقل غير ذلك مما لا حاجة الى ذكره ثم سمي هذا ا
القسم الفرد المطلق لاطلاقه الشامل ان يستمر التفرد في اثنائه
ام لا كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وهو ما روي مرفوعا
عنه عليه الصلاة والسلام قال الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب ولا يورث الحديث فالولاء بفتح الواو معناه ولاء
العتق واللحمة بالضم اي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في
النسب فانها تجري مجرى النسب في الميراث وهذا الحديث
تفرد في اسناده عبد الله بن دينار تابعي جليل القدر والاعتبار
رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد تفرد راو اخر عن ذلك
المتفرد وهو عبد الله المذكور ومثله حديث شعب الايمان

١١٣

تعريف الغريب المطلق له طرفان

الطرف الاول من جهة التابعي

والطرف الثاني من جهة الشيخ

ليس في الصحابة ما يوجب قدحا

الصحابي لا يعد من رجال الاسناد

الصحابة كلهم عدول لقوله [illegible]

سمي الفرد المطلق

حديث النهي عن بيع الولاء وهبته

حديث شعب الايمان

وهو ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الايمان بضع وسبعون
شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن
الطريق والحياء شعبة من الايمان وهذا الحديث
تفرد به ابو صالح تابعي عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد
به عبد الله بن دينار عن ابي صالح فهو من رواية الاقران وفي
الحديث الاول بضع وسبعون البضع ما بين الثلاث الى التسع
واماطة الاذى ازالة ما يؤذي من نحو شوك وحجر وشجر عن
طريق المسلمين وقيل المراد من بضع وسبعون شعبة الكثرة
لا خصوص هذا العدد ولكن يا باه ذكر البضع فالتسليم اسلم
والله اعلم هكذا ذكره علي القاري في شرحه على النخبة والقسم
الثاني الغريب النسبي هذا هو الطرف الثاني الفرد النسبي
بكسر النون وسكون السين وياء مشددة في اخره قال في النخبة
والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة
الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا انتهى بان يكون
الحديث من اوجه اخر لم يتفرد في نسبته ومثال ذلك ان يروي مالك
مثلا عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما حديثا ثم يروي ذلك الحديث
عن مالك واحد متفرد او لم يتابعه غيره في روايته عن مالك وان
كان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد بالنسبة الى الراوي عن مالك
وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
فغرابته بالنسبة من طريق وشهرته بالنسبة من طريق اخرى ولذا
قال بعضهم الغريب من الحديث على نوعين ان الغريب من الناس حتى
بعد كغرابة الغلمان اذا كان في بلد لا يعرفه فيها احد بالغربة فكون

حديث شعب الايمان

حديث الحياء شعبة من الايمان

رواية الاقران

القسم الثاني الغريب النسبي

مثال الغريب النسبي ادير يكون غريبا من طريق مشهورا من طريق اخرى

غرابة الحديث كغرابة الرجل من وطنه

توصيف الغرابة الحقيقية والغرابة النسبية الاضافية

غرابة حقيقية واذا كان يعرفه البعض دون البعض فتكون غرابة
اضافية وقد يكون ذلك الرجل مشهورا بان يكون اشهر من بعض
اهل البلد او كلهم قال ابن فارس في مجمل اللغة غرب بعد والغربة
الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المتفرد لان
الغريب والفرد مترادفان انتهى فكان معناهما واحدا لغة واصطلا
ويلايم هذا ما ذكره في القاموس فرد اي تفرد وشيخة فارد اي
منتحية وظبية فاردة اي منفردة واستفرد فلانا اي اخرجه
من بين اصحابه والغرب الذهاب والتنحي اذا كان بالفتح
واذا كان بالضم التنحي عن الوطن كالغربة والاغتراب
والتغرب انتهى فاطلاقهم على الفرد المطلق اسم الفردية لانه اولى
واحق بذلك وعلى النسبي يطلقونه اسم الغريب لان انفراده به
اغرب فكل منهما باسمه انسب قاله في النخبة وهذا التفصيل
من حيث اطلاق الاسمية واما من حيث استعمال المحدثين فلا
يفرقون بينهما فيقولون تفرد به فلان او اغرب به فلان على حد
سوا في الفرد المطلق والنسبي على حد سوا من غير فرق بينهما اذ
الفرد النسبي الذي هو نسبة الى النسبة المقابلة للحقيقة الذي يعبر
عنها المحققون بالفرد المطلق لان الفرد المطلق لو تابعه راو اخر
يخرج عن كونه فردا [illegible] فان حصلت المتابعة للراوي نفسه
فهي المتابعة التامة الكاملة المختصة بالتسمية وان حصلت
المتابعة لشيخه فقط دون الراوي نفسه فمن فوقه شيخه او شيخ
من شيخه فهي المتابعة القاصرة وحاصل الامر ان المتابعة
تكون اما تامة او قاصرة فان كان الراوي المتفرد في اثناء السند
ان انفرد بعد راو اخر رواه عن شيخه وشيخه شيخه او لذلك عن شيخه

قرائنها

ما ذكره في مجمل اللغة

ما ذكره في القاموس

معنى الغريب [illegible]

الفصل المشترك

الفرد المطلق والفرد النسبي عند المحدثين من غير فرق بينهما

المحدثون ثم

المتابعة اما تامة او قاصرة

المتابعة التامة

المتابعة القاصرة

الى انتهاء السند فهو المتابعة التامة وان لم تحصل المتابعة المذكورة
او حصلت في البعض فهي القاصرة ولا بد في التامة من كونها تامة
من اتفاقها في السند الى النبي صلى الله عليه وسلم فان توبع وفارقه
ولو في الصحابي فلا تكون تامة بل هي قاصرة ولكن يستفاد من المتابعة
التقوية تامة كانت او قاصرة كذا ذكره في النخبة وقد اجتمع المتابعة
التامة والقاصرة في حديث الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة
ثلاثين الحديث بهذا اللفظ قال ابن حجر مثال المتابعة ما رواه
الشافعي في كتابه الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع
الخ بهذا اللفظ ووجدنا للشافعي متابعا عبد الله بن مسلمة القعنبي
اخرجه البخاري عنه عن مالك بهذا اللفظ وهذه المتابعة تامة
كاملة ووجدنا له ايضا متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية
عاصم بن محمد عن ابيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ
الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى
تروه فان غم عليكم فكملوا ثلاثين وايضا في صحيح مسلم من رواية
عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ فاقدروا ثلاثين بدله
فاكملوا والاقتصار لنا في هذه المتابعة سواء كانت تامة او قاصرة
على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية
ذلك الصحابي انتهى والحاصل ان المتابعة التامة والمتابعة القاصرة
ثابتة للحديث فعلى الرواية الاولى التي اخرجها الشافعي وتابعه فيها
البخاري فهي تامة وعلى الرواية الثانية التي في صحيح مسلم قاصرة وعلى

يستفاد من المتابعة التقوية سواء كانت تامة او قاصرة

حديث الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال [illegible]

حديث المتابعة التامة والقاصرة في حديث الشهر تسع وعشرون الى آخره

رواية ابن خزيمة بلفظ فكملوا ثلاثين

رواية مسلم فاقدروا ثلاثين

ومعنى الحديث الشهر اي جنسه تارة او اقله تسع وعشرون وهذا
محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين اذ قد يكون الشهر
ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان
حتى تروا اي حتى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان
فاللام في الهلال للعهد الذهني ولا تفطروا نهي منه صلى الله عليه وسلم
عن الافطار قبل الرؤية او تمام العدة يعني لا تدخلوا في افطار
رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر ونحو ذلك
حتى تروه اي الهلال والمراد هلال شوال فان غم بضم الغين
وتشديد الميم لانه اصله غمم قال في النهاية غم علينا الهلال وغمي
واغمي اي حال دون رؤيته غيم او علة نحوه انتهى والمعنى خفي هلال
رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم او نحوه فاكملوا العدة اي اتموا
اعداد ايام شعبان ثلاثين اي اتموا شعبان ثلاثين يوما فهذا
الحديث رواه الشافعي بهذا اللفظ وتبعه عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم وسكون السين وفتح اللام والميم قبل الهاء [illegible]
القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بهذا
اللفظ ايضا واخرجه البخاري عن القعنبي المذكور عن مالك الى
اخر السند الذي رواه به الشافعي فهذه المتابعة التامة ووجد
له ايضا متابعة لهذا الحديث على ما هو ثابت في صحيح ابن خزيمة
بضم الخاء وفتح الزاي بلفظ الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا الثلاثين
بهذا اللفظ بدل على فاكملوا والمعنى واحد واما ما اخرجه مسلم
في صحيحه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم

فاقدروا

معنى حديث الشهر تسع وعشرون الخ

اخرج هذا الحديث المتقدم الشافعي عن مالك رضي الله عنهما واخرجه البخاري عن القعنبي عن مالك ايضا

رواية ابن خزيمة الحديث المتقدم

رواية مسلم الحديث المتقدم

فاقدروا له ثلاثين هذه الرواية بهذا اللفظ رواه بعض اصحاب
مالك رضي الله عنه عن مالك بهذا الاسناد وظنوا ان الشافعي
تفرد به عن مالك بالرواية الاولى فعدوا الحديث من غرائب
الشافعي من رواياتهم بلفظ فان غم عليكم فاقدروا اي ان غم عليكم
هلال رمضان فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل خطأ يقال
قدر الشيء قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا
فنعم القادرون كذا ذكره في شمس العلوم والمعنى قدروا له اي
لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه
ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه
اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني وهو اما برؤية الهلال
عند نقصان الشهر واما بحصول كمال عدة ايام الشهر والحاصل
معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق في المعنى قوله فاكملوا
العدة ثلاثين في الرواية الاولى فمعناهما واحد وقيل
معناه قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله عز وجل
بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لا تحسن
هذا العلم كذا نقله في النهاية قال محشي التحفة عند ذكر قول ابن
سريج هذا قول ابن سريج ومن تبعه بهذا التأويل باطل لمخالفة الاجماع
على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه [illegible]
مخاطبا لخواصه [illegible] اخرجه للناس خطابا عاما لمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله [illegible] عليه الصلاة والسلام صوموا بصيغة الامر
بالخطاب العام لرؤيته وافطروا لرؤيته ولا كان في معنى هذا
الحديث من النهي والمعنى لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه وقوله عليه الصلاة والسلام انا امة امية لا نكتب

رواية بعض اصحاب مالك عن مالك كرواية مسلم [illegible]

معنى فاقدروا لفظ الحديث

اذ المقصود من الرؤية العلم اليقيني

وقيل معناه قدروا له بالقمر

ون

قال محشي التحفة قول ابن سريج [illegible]

حديث انا امة امية لا نكتب ولا نحسب

ومعنى الحديث الشهر اي جنسه تارة او اقله تسع وعشرون وهذا
محقق وفيه حث على طلب الهلال ليلة الثلاثين اذ قد يكون الشهر
ثلاثين وقد لا يكون فاذا كان الامر كذلك فلا تصوموا اي رمضان
حتى تروا اي حتى تعلموا ولو برؤية عدل الهلال اي هلال رمضان
فاللام في الهلال للعهد الذهني ولا تفطروا نهي منه صلى الله عليه وسلم
عن الافطار قبل الرؤية او تمام العدة يعني لا تدخلوا في افطار
رمضان بان تتركوا صيامه وتصلوا صلاة عيد الفطر ونحو ذلك
حتى تروه اي الهلال والمراد هلال شوال فان غم بضم الغين
وتشديد الميم لان اصله غمم قال في الهداية غم علينا الهلال وغمي
واغمي اي حال دون رؤيته غيم او غيره نحوه انتهى والمعنى خفي هلال
رمضان عليكم اي على جميعكم بغيم او نحوه فاكملوا العدة اي اتموا
اعداد ايام شعبان ثلاثين اي اتموا شعبان ثلاثين يوما فهذا
الحديث رواه الشافعي بهذا اللفظ وتبعه عبد الله بن مسلمة بفتح
الميم وسكون السين وفتح اللام والميم قبيل الهاء الكنية
القعنبي بفتح القاف وسكون العين المهملة وفتح النون بهذا
اللفظ ايضا واخرجه البخاري عن القعنبي المذكور عن مالك الى
اخر السند الذي رواه به الشافعي فهذه المتابعة التامة ووجد
له متابعة لهذا الحديث على ما قد ثبت في صحيح ابن خزيمة
بضم الخاء وفتح الزاي بلفظ الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا
حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا الثلاثين
بهذا اللفظ يدل على فاكملوا او المعنى واحد واما ما اخرجه مسلم
في صحيحه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا

معنى حديث الشهر تسع
وعشرون هنا

(اي رواه الحديث المتقدم)
الشافعي عن مالك رضي
عنهما واخرجه البخاري
عن القعنبي عن مالك
كما مر ٥

رواية ابن خزيمة الحديث
المتقدم

رواية مسلم الحديث المتقدم

فاقدروا ثلاثين هذه الرواية بهذا اللفظ رواه بعض اصحاب
مالك رضي الله عنه عن مالك بهذا الاسناد وظنوا ان الشافعي
تفرد به عن مالك بالرواية الاولى فعدوا الحديث في غرائب
الشافعي وروايتهم بلفظ فان غم عليكم فاقدروا اي ان غم عليكم
هلال رمضان فاقدروا بضم الدال وكسرها وقيل خطا تعالى
قدر الشئ قدرا بالتخفيف اي قدره بالتشديد قال تعالى فقدرنا
فنعم القادرون كذا ذكره في شمس العلوم والمعنى قدروا له اي
لاجل تحقق هلال رمضان عدد ايام شهر شعبان حتى تكملوه
ثلاثين يوما ثم صوموا رمضان ولو لم تروا هلاله حينئذ لغيم ونحوه
اذ المقصود من الرؤية العلم اليقين وهو اما برؤية الهلال او
عدم نقصان الشهر واما بحصول كمال عدة ايام الشهر والحاصل
معناه اتموا شهر شعبان ثلاثين فيوافق في المعنى قوله فاكملوا
العدة ثلاثين في الرواية الاولى فمعناهما واحد وقيل
معناه قدروا له منازل القمر فانه يدلكم على ان الشهر تسع وعشرون
او ثلاثون قال ابن سريج هذا خطاب لمن خصه الله عز وجل
بهذا العلم وقوله فاكملوا العدة خطاب للعامة التي لم تعن
بهذا العلم كذا نقله في النهاية قال محيي السنة عند ذكر قول ابن
سريج فقول ابن سريج ومن تبعه بهذا الشاذ على مخالفة الاجماع
على عدم الاعتداد بقول المنجمين ولو اتفقوا على انه يرى لم يكن
مخاطبا بخبرهم لانه [illegible] اخرجه للناس خطابا عاما فمن شهد منكم الشهر
فليصمه وقوله [illegible] عليه الصلاة والسلام صوموا بصيغة الامر ٥
بالخطاب العام لرؤيته وافطروا لرؤيته والكلام في معنى هذا
الحديث من النهي والمعنى لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا
حتى تروه وقوله عليه الصلاة والسلام فان اغمي عليكم

رواية بعض اصحاب مالك رضي
مالك كرواية مسلم الحديث المار

معنى فاقدروا بلفظ
الحديث

اذ المقصود من الرؤية
العلم اليقيني

وقيل معناه قدروا له منازل
القمر

ون

قال محيي السنة عند ذكر قول ابن
[illegible] ٥

حديث [illegible]
[illegible] ٥

ولا حسب قال الطيبي دل على ان معرفة الشهر ليست الى الكتاب
والحساب كما يزعمه اهل النجوم انتهى قال علي القاري قالوا
حتى لو صام المنجم عن رمضان قبل رويته بناء على معرفته يكون
عاصيا ولا يحتسب عن صومه ولو جعل عيد الفطر بناء على زعمه
يكون فاسقا ويجب عليه الكفارة في فعله وان عد الافطار حلالا
فضلا عن عده واجبا صار كافرا ومن الغرائب انه جعل المنجم بلا
من الخواص والبقية عامة واغرب منه ما نقله صاحب النهاية
وسكوته عليه يتوهم منه قبوله والحال انه لا يحل لاحد نقل كلام
المنجم الا بنية الرد عليه واما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن
مقاتل الرازي ان يسال المنجمين ويعتمد قولهم بعد ان يتفق الجل
منهم على شيء فقليله يحمل على ما يكون الاحوط فيه اعتبارا
بغلبة الظن ولذا ذكر السرخسي في كتاب الصوم قول من قال
يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه قال فان هذا
القول بعيد من القبول لان النبي عليه الصلاة والسلام قال
من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد فهذا كلامه عليه الصلاة والسلام وقال في التهذيب
يجب صوم رمضان برؤية الهلال او باستكمال شعبان ثلاثين
يوما ولا يجوز تقليد المنجم رضا به لا في الصوم ولا في الافطار
واما ما نقل عن التاتارخانيه ان ما ذكره هل للمنجم ان يعمل
بحساب نفسه فيه وجهان احدهما انه يجوز والثاني لا يجوز
والصحيح ان الاولى لا يجوز للحديث السابق فانه اذا كان لا يجوز
تصديقه في حق غيره فكيف لا يكون كذا بانه في حق نفسه بتكذيب
الشارع اياه كذا ذكر علي القاري والاظهر عندي ان اخذ
ان الخبر ينقسم الى المتواتر والاحاد فالمتواتر ما رواه بلا حصر

عدد

معرفة الشهر ليست الى
الكتاب والحساب

لو صام المنجم عن رمضان
بدون رؤية بناء
على معرفته يكون
عاصيا ولا
تحتسب عنه

نقل على ما ذكر بعض
العلماء جواز الاخذ
بقول المنجم

حديث من اتى كاهنا او
عرافا فصدقه

لا يجوز تقليد المنجم

٩ الزمان

عدد وهو خارج عن الاقسام والاحاد اقسام مثل المشهور والعزيز
والغريب لانه تقدم ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما فوق
الاثنين والعزيز هو الذي لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين
والغريب هو الذي يتفرد به شخص واحد في اي موضع وقع التفرد
به كما علمت ذلك مما تقدم الكلام عليه وان الثلاثة المذكورة
يعبر عنها احاد ما عدا المتواتر لان تعريفها لا يتوقف الاستدلال
به على البحث لانه مداره الكثير غير المحصور فجميع انواعه مقبولة قبولا
قطعيا لا ظنيا بخلاف قسم الاحاد المشتمل على الاقسام الثلاثة
فانه يتوقف البحث فيها على احوال رواتها وهو ينقسم الى قسمين
مقبول ومردود فالمقبول هو ما يوجد فيه صفة القبول من
عدالة الراوي وضبطه وهو الذي ترجح صدق المخبر به ويجب
العمل به عند الجمهور خلافا للمعتزلة والرافضة فانهم منعوه
لنا اجماع الصحابة والتابعين على وجوب العمل بالاحاد
بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بالخبر الواحد وعملهم به في
الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى واما المردود وهو الذي يترجح
صدق المخبر بكسر الباء سواء رجح كذبه بان غلب على الظن كذبه
او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل منهما مردود فالقسم الاول المقبول
ينقسم الى اربعة اقسام صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته
وحسن لغيره قال العلامة ابن حجر وخبر الاحاد بنقل عدل
تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وهو اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها اولا فالاول الصحيح لذاته والثاني
ان وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن

٤

قسم الاحاد ينقسم الى مقبول
ومردود
فالمقبول ما يوجد فيه صفة
عدالة الراوي
وضبطه

ينقسم المقبول الى اربعة اقسام
صحيح لذاته صحيح لغيره
وحسن لذاته وحسن لغيره

فالصحيح لذاته

لا لذاته وحيث لا جبر فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب
قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته انتهى وخص المقبول
بالذكر لانه المنقسم الى الصحيح والحسن والضعيف فهو بالنظر الى ما استقر
الامر عليه اذ جمهور المتقدمين لم يذكروا اقسام المردود على ما ذكره
السخاوي لان قيود الخبر ان يكون مرويا برواية عدل ثقة كامل
الضبط فاذا كان كذلك فهو الصحيح فخرج بالعدل من عرف ضعفه
او جهل عينه او حاله لان تعريف العدالة هو من له ملكة باطنية ناشئة
عن معرفة الله وقيل هي الكيفية الراسخة من الصفات النفسانية
[illegible] بتمام الضبط اي كامله والضبط ضبطان ضبط صدر اي
اتقان تحفظ وحفظ وهو ان يثبت الراوي في صدره ما سمعه
من الحديث في روايته بحيث يتمكن من استحضاره حين اراد ان
يحدث به وضبط كتابة وهو صيانة الكتاب اي حفظ عنده
من غير ان يغير فيه شي من حين زمان تلقى ذلك الكتاب وصحح
الى ان يؤدي ذلك الحديث منه قالوا ولا يضر وضع الكتاب
امانة عند امين اذ يخرج بذلك المغفل كثير الخطا فانه يرفع الموقوف
ويصل المرسل ويصحف الرواة والاسم ونحوه وخرج بمتصل السند المرسل
والمنقطع فالمرسل هو من سقط من اسناده الصحابي والمنقطع
هو من سقط من اسناده غير الصحابي والمعضل والمعلق الصادر
عمن لا يشترط الصحة واما من اشترطها كالبخاري فان تعاليقه
المجزومة مستجمعة للشرائط لتعريف تعاليقه لها حكم الاتصال وان انتفى
فيها الى المعلق عنه فهو لقصورها بحيث لا يكون فيه علل متداخلة او
شاذة فيه خلل من العلل جليها وخفيها فاذا كان الخبر كذلك فحاصل ان
هذه الهيئة مشتمل على تلك الشروط فهو الخبر الصحيح لذاته وتعريفه
هو ما رواه العدل والعدل هو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى

والمروه

الصحيح لذاته الحسن لذاته
الحسن لا لذاته اقسام الحديث
الصحيح والحسن والضعيف

قيود الخبر

تعريف العدالة

ضبط الصدر

ضبط الكتاب

لا يضر وضع الكتاب امانة

تعريف المرسل

تعريف المنقطع

تعليقات البخاري لها حكم الاتصال

المعلق

تعريف المعلق [illegible]

تعريف الصحيح لذاته

حما

والمروه
والتقوى على مراتب ادناها التقوى عن الشرك ومنها امتثال الاوامر
واجتناب الزواجر ومنها ترك الشبه والمكروهات ومنها ترك
الشهوات من المباحات ومنها ترك الشغل في جميع الحالات
ومجملها الاحتراز عما يذم شرعا والمراد بالعدل هنا عدل الرواية
لا عدل الشهادة كما تقدم ذكره والمروة بضم الميم والراء بعدها واو
ساكنة ثم همزة وقد تبدل وتدغم وتعريفها هو كمال الانسان
بصدق اللسان واحتمال عثرات الاخوان وبذل الاحسان
الى اهل الزمان وكف الاذى عن الجيران ومن قبائحها من خوارم
المروة الصناعات الدنية كالدباغة والحجامة والحياكة ومن
لا يليق بالانسان من غير ضرورة كالبول في الطريق وصحبة
الاراذل واللعب بالحمام واشباه ذلك ومجملها الاحتراز عما
يذم شرعا انتهى على القاري وقيل المروة التخلق باخلاق امثاله
في زمانه ومكانه في لبسه ومشيه وحركاته وسكناته وسائر صفاته
انتهى واما الصحيح لغيره فهو ما سلم من الطعن في اسناده ومتنه
قال في المنهل السند هو الاخبار عن طريق المتن وهو ماخوذ اما
من السند وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل لان المسند يرفعه الى
قائله او من قولهم فلان سند اي معتمد فسمي الاخبار عن طريق
المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليه فالطريق
اسماء الرواة والاسناد هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن غاية
ما ينتهي اليه الاسناد انتهى فتلخص من هذا ان الحديث المقبول
ينقسم الى اربعة اقسام لانه لا يخلو اما ان يشتمل على اعلى صفات
القبول من العدل والضبط واتصال السند غير معلل ولا شاذ او
لا يشتمل من الصفات على اعلاها بل على ادناها فان اشتمل
على الاعلى فهو الصحيح لذاته وتقدم تعريفه لو نوع الصحيح في اعلا

تعريف التقوى على مراتب

مجمل التقوى الاحتراز عما يذم شرعا

تعريف المروه

خوارم المروه

مجمل المروه الاحتراز عما يذم شرعا

وقيل في المروه

الصحيح لغيره

قال في المنهل تعريف السند

سمي الاخبار عن طريق المتن سندا
لاعتماد الحفاظ عليه

تعريف الطريق تعريف الاسناد تعريف المتن

مراتب صفات القبول وان لم يشتمل على اعلاها بل اشتمل على اوسطها او
على ادناها لكثرة طرق الاسانيد فهو الصحيح لا لذاته بعنوان
المقتضي لصحته مع قطع النظر عن اسناده بالخصوص لحصول اصل
المقصود وهو الصحة سواء كان باسناد واحد او باسانيد متعددة
متقوية بعضها ببعض واذا لم يكن الحديث متصفا بتلك الصفات
فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة او قرائن ترجح جانب قبول
ما يتوقف المحدثون في قبوله من جهة اسناده بان يكون ضعيفا
في نفسه لكن كثرت طرقه او اعتضد بحديث صحيح ~~فهو الحسن~~
فهو الحسن لكن لا لذاته بل بقيام قرينة خارجة عن جنسه قال
السخاوي بان يكون في الاسناد مستور لم يتحقق اهليته ولكن
بالنظر لظاهر غير مغفل كثير الخطأ في روايته ولا متهم بتعمد الكذب
فيها ولا بسبب اخر مفسق واعتضد بمتابع او شاهد فهذا هو
الحسن لا لذاته انتهى والحاصل انه لما كانت الاوصاف المذكورة
بنفسها مفيدة لغلبة الظن ولا شك ان الغلبة قد يعتبر لكنه
من مفهوم الظن اذ لا يطلق غالبا الا على الطرف الراجح باعتبار
ولكن قد يطلق مجازا ويراد به الشك كما في قوله تعالى ان الظن
لا يغني من الحق شيئا وقد يطلق ويراد به اليقين كقوله تعالى
الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم فذكر الغلبة لدفع المجاز وتلك الغلبة
للظن الحاصلة بهذه الاوصاف المختلفة المراتب اقتضت ان
يكون للصحة درجات ومراتب كقوله تعالى هم درجات عند الله
والدرجات هي ضد الدركات لان الدركات مستعملة في المراتب السفلية
قال ابن حجر فانها اي الصفات لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي
عليه مدار الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض
بحسب الامور المقوية انتهى فلدفع ارادة المجاز قال درجات بعضها
فوق بعض كما ان درجات الجنة بحسب تفاوت اعمال اصحابها

ودرجات

تعريف الصحيح لغير ذاته

تعريف الحسن لذاته

تعريف الحسن لغير الذاته

الغلبة قيد معتبر لغلبة
الظن لا يطلق
غالبا الا على الطرف
الراجح
وقد يطلق مجازا ويراد به الشك ٥
وقد يطلق ويراد به اليقين ٥
وبهذه الغلبة اقتضت ان يكون للصحة
درجات

درجات اهل الجنة بحسب
تفاوت الاعمال

ودرجات النبوة تختلف بحسب مقامات اربابها قال الله تعالى تلك الرسل
فضلنا بعضهم على بعض مع وجود المناط المشترك وهو اصل النبوة وهذا
المقصد في الدرجات لاجل الصحة وحاصلها وان كان الحاصل انه لما كان
بناء صحة الحديث على الظن الحاصل من الصفات المشروطة ٥
المتفاوتة في افادة الظن لزم ان تكون للصحة مراتب متفاوتة
واذا كان التفاوت في مراتب الصحة المترتب على التفاوت في
الاوصاف فما تكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط
وسائر الصفات التي توجب الترجيح بعد تحقق التصحيح كان
اصح مما دونه مما تكون روايته كذلك . لان معرفة مراتبهم موقوفة
على معرفة الرجال وطبقاتهم وتفصيل فضائلهم ووصفها بهم الا
ان المحدثين الحذاق يعرفون من مراتبهم من الصفات ما يقتضي
تقديم رواياتهم وترتيبهم من العليا الى التي تليها في المرتبة ٥
الثانية ومن المرتبة الثانية وهي التي تليها من القوة والضبط
والصفات ما يقتضي تقديمها على المرتبة الثالثة وقد حكي
عن مناظرة الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله
عنه مع الاوزاعي رحمه الله تعالى روى الحارثي ان الامام اختار
الترجيح بالفقه الذي هو اسناد والاعتماد والاوزاعي اختار
علو الاسناد وذكر هذه القصة ابن الهمام قال ان الامام ابا حنيفة
اجتمع مع الاوزاعي بمكة في دار الحناطين فقال الاوزاعي ما لكم لا
ترفعون الايدي عند الركوع والرفع منه فقال الامام الاجل
انه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء اي ما يجب
العمل به بان لا يكون له معارض ارجح منه اطلق لانه ادعى الى
المرام الخصم الحجة فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري
عن سالم عن ابيه بن عمر ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان
يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال

حكي عن مناظرة الامام
الاعظم مع الاوزاعي
رضي الله عنهما
فالامام اختار الترجيح بالفقه الذي هو اسناد
والاوزاعي اختار علو الاسناد

ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن
مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح
الصلاة ثم لا يعود فقال الاوزاعي احدثك عن الزهري عن
سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان
كان لابن عمر رضي الله عنه فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله
ابن مسعود فاحتج الاوزاعي بذلك وسكت فرجح الامام بفقه
الرواية كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور
عندنا انتهى فتلخص من ذلك ان مرتبة الصحيح لذاته مقدمة على
مرتبة الصحيح لغيره والصحيح لغيره مقدم على الحسن لذاته والحسن
لذاته مقدم على الحسن لا لذاته فالحسن لذاته هو ما عرف مخرجه اي
رجاله عن الاتصال بالحديث بان اشتهرت رجاله بالعدل والضبط
اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح والحسن لغيره هو ما سلم من
الشذوذ ولم يكن في روايته من يتهم بالكذب بان لم يظهر منه تعمده
وان لم يكن مغفلا يعني لم يكن في رواته سيء الحفظ او مستورا
مدلسا بالعنعنة او مختلطا بل يكون جاء من وجه اخر فاكثر مثله
بلفظه او فوقه او بمعناه ليترجح به احد الاحتمالين مثلا يحتمل ان
يكون ضبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر
غلب على الظن انه ضبط مرويه كذا ذكر علي القاري الهروي ثم اعلم
ان تلك الانواع الاربعة التي يشتمل عليها المقبول وهي الصحيح
لذاته والصحيح لغير ذاته والحسن لذاته والحسن لغير ذاته المعروفة
الذكر تنقسم الى قسمين معمول به وغير معمول به فان سلم
الحديث من معارضة حديث اخر بمناقضة في المعنى فهو الحديث المحكم
الذي يعمل به بلا شبهة ومثاله ما رواه الحاكم في مسند عائشة رضي
الله عنها ان اشد الناس عذابا يوم القيمة الذين يضاهون بخلق

الله

تعريف الحسن لذاته

تعريف الحسن لا لذاته

فالاقسام الاربعة ترجع الى قسمين معمول به وغير معمول به

السالم المحكم

حديث ان اشد الناس عذابا

الله وان عورض بمناقضة حديث اخر في المعنى فلا يخلو الحال من
شيئين اما ان يكون الحديث الذي عارضه مقبولا صحيحا وحسنا
او مثله يعني حسنا وبالعكس في الصحة والحسن لان القاعدة ان الاصح
يقدم على الصحيح والصحيح يقدم على الحسن وعلى الاول فيكون الحديث
مردودا او المردود لا تأثير له بان يكون القوي مقابلا ضعيفا اي
ان يكون معارضا ومناقضا له لان القوي اعم من ان يكون صحيحا
او حسنا فلا يؤثر فيه الضعيف لعدم العمل به وان كانت المعارضة
بحديث مثله فلا يخلو ايضا حينئذ من امرين اما ان يمكن الجمع بينهما
بالمعنى بتأويل او تقييد او تخصيص من غير تعسف لان ما كان
بتعسف فالخصم ان يرده وينتقل الى ما بعده من المراتب او لا
يمكن الجمع بين معنى الحديثين مطلقا او يمكن ولكن بتعسف فان
امكن الجمع بتكلف من غير تعسف فيسمى مختلف الحديث بكسر اللام
اي مختلف مدلول حديثه وان ناسبه ما يقابله فهو الناسخ
جيدا او الطيبي جعل الناسخ والمنسوخ وما عمل فيه بالترجيح داخلة
في مختلف الحديث ثم المراد بالاختلاف اختلاف مدلوله ظاهرا وهو
من اهم الانواع يضطر اليه جميع الطوائف من العلماء وانما يكمل به
الجامعون بين التفسير والحديث والفقه والاصول واول من
تكلم به الامام الشافعي رضي الله عنه وله فيه مجلد جليل من جملة
كتب مؤلفاته [illegible] ثم المقبول ينقسم ايضا الى معمول به
وغير معمول لانه ان سلم من المعارضة اي لم يأت خبر يضاده فهو
المحكم اي الذي يعمل به بلا شبهة وامثلته كثيرة وان عورض فلا يخلو
اما ان يكون معارضه مقبولا مثله او يكون مردودا والثاني لا اثر
له لان القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف وان كانت المعارضة
بمثله فلا يخلو اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما من غير تعسف اولا
فان امكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف الحديث ومثل له ابن
الصلاح بحديث لاعدوى ولا طيرة وحديث فر من المجذوم

اذا عورض الحديث بمناقضة

مختلف الحديث

الناسخ والمنسوخ

حديث لاعدوى وحديث فر من المجذوم

انظر الى قول ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين

انظر الى قول ابن حجر رد على ابن الصلاح

حديث لا يعدي شيء شيئا

فرارك من الاسد وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض ووجه
الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها لكن الله سبحانه وتعالى
جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف
ذلك عن سببه كما في غيره من الاسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح
تبعا لغيره فهذه عبارة ابن الصلاح وتعقبه ابن حجر فقال والاولى
في الجمع بينهما ان يقال ان نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باق على
عمومه وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام لا يعدي شيء شيئا وقوله
صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول يعني ان الله سبحانه ابتدأ ذلك
الاعداء في الثاني كما ابتدأه في الاول واما الامر بالفرار من المجذوم
فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك
بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فامر بتجنبه حسما
للمادة انتهى كلام ابن حجر يعني انه ما تمحل له ابن الصلاح فحديث
لا عدوى بفتح وسكون فألف مقصورة بعد واو اسم من الاعداء كالدعوى
والتقوى من الادعاء والاتقاء وهو ما يعدي من جرب او نحوه
واعداه بمجاورة صاحب الداء الى غيره قال في النهاية اعداه الداء
يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء والطيرة اي التشاؤم
بالشيء على ما كان في عادة الجاهلية من انهم اذا توجهوا الى جهة
ورأوا طيرا فان طار الى جهة يمينهم تفاءلوا بالخير وقالوا انه مبارك
وان طار الى جهة يسارهم تشاءموا ورجعوا الى بيوتهم ومنه اصحاب
المشأمة في مقابلة اصحاب الميمنة التي ذكرهم الله تعالى في سورة
الواقعة واصحاب الميمنة ما اصحاب الميمنة واصحاب المشأمة
ما اصحاب المشأمة فالتشاؤم قد يكون بغير الطيرة كمقابلة كلب
او كافر او فاجر وقد يكون بالقول كما اذا سمع مناديا ينادي يا خسران
او لفظا من الالفاظ الشر او نفي الخير فالتطير غلب في التشاؤم واما
الفال الحسن فانه بضده كما اذا سمع مناديا ينادي

يا سعيد

مهملتين صح

قال في النهاية

الطيرة التشاؤم

انظر الى العادة في الجاهلية

طارم

فالتشاؤم قد يكون بمقابلة حيوان وبسماع الفاظ التطير

التطير غلب في التشاؤم

الفال الحسن

صح

الفال بالمصحف عند السلف والخلف

واما التفاؤل بالمعنى صح

الفال بالحروف

معنى الطيرة

يا سعيد او يا رشيد واما اخذ الفال بالمصحف فانه ما صدر عن السلف
واختلف فيه المتأخرون ولا شك انه ان ثبت ام لا فيه مكروه سواء
بالحروف او بالمعنى او بظهور رسمه ونحوهما فلا بأس به واما بالحروف
فلا دلالة لها على الخير والحسن ابدا ثم الطيرة فانها مصدر كالخيرة
ولا ثالث لهما كذا في النهاية وفي الصحاح تطيرت من الشيء وبالشيء
والاسم منه الطيرة على وزن العنبة وهي ما يتشاءم به من الفال
الردي قال النووي هي بكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة
هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة وحكى
القاضي وابن الاثير ان منهم من سكن الياء والحديث بتمامه لا
عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا غول الحديث والهامة
بتخفيف الميم طير من طير الليل وقيل هو البوم وكانت العرب
تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتقول
اسقوني فاذا ادرك ثاره طارت وكانوا يزعمون ان
صفر حية في البطن وان الذي يجده الانسان عند جوعه
من عضه وقيل كانوا يتشاءمون بشهر صفر ويقولون انه يكثر
فيه الفتن بسبب خلاص الاشهر الحرم والغول احد الغيلان
وهم جنس من الجن كانت العرب تزعم انها تتراءى للناس
في الفلاة فتتلون في صور شتى فتغولهم اي تضلهم عن الطريق
وتهلكهم فنفاه عليه الصلاة والسلام وليس هو نفيا لوجوده
لقوله تعالى كالذي استهوته الشياطين في الارض
حيران الاية بل ابطال لزعمهم في تلونه في الصور المختلفة واما
ما ذكره في مختصر النهاية انه معنى لا غول اي لا تستطيع ان تضل
احدا فليس على ظاهره لمخالفته الاية المذكورة واما حديث
فر من المجذوم فرارك من الاسد وحديث لا يورد ممرض على

حديث الطيرة بتمامه لا عدوى

معنى الهامة طائر الليل او هي البوم

معنى الصفر على ما زعم العرب

معنى الغول

حديث فر من المجذوم فرارك من الاسد

وحديث لا يورد ممرض على مصح

على صحيح فهما معدودان في الصحيح اما الاول فرواه احمد ومسلم عن
جابر كما ذكره العلامة السيوطي في جامعه واما الحديث الثاني فقال
الزركشي رواه الشيخان فقوله فر من المجذوم وهو الذي اصابه الجذام
كأنه جذم اي قطع قال في القاموس الجذام كغراب علة تحدث من
انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئتها وربما
انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح فهذا وقوله كما تفر
من الاسد وغيره مما هو ظاهر الضرر اي فر فرارا شديدا او فرارا
على قدر توكلك على الذي بيده الامور والظاهر من الحديث
الاول وهو حديث نفي العدوى والحديث الثاني وهو حديث
الفرار التعارض في المعنى المدلول بهما اذ الحديث الاول يدل على
نفي العدوى مطلقا والثاني يدل على اثبات المولد بالامر المجزوم
المشعر بالحتم ووجه الجمع بين هذين الحديثين ان الجذام والبرص
وغيرهما من الامراض لا تعدي بطبعها كما يقول به الطبيعية
لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بهذه الامراض
للصحيح سببا لاعداء الله تعالى مرض المريض الى الصحيح وقد
يتخلف ذلك الاعداء عن سبب المخالطة كما في غيره من الاسباب
فان الاكل يخلق الله عنده الشبع لا به وكذا الماء يخلق الله عنده
الري لا به فقد يتخلف ذلك بتخلف السبب كعدم الشبع بالاكل
لمن له جوع البقر وعدم الري بالشرب لمن له الاستسقاء فعلى
هذا الوجه جمع بينهما ابن الصلاح وغيره كذا ذكره علي القاري
وغيره من محشي النخبة وحاصل الامر ان النفي في قوله عليه الصلاة
والسلام لما كان يعتقده اهل الجاهلية وبعض حكماء
الفلسفة وارباب العلوم الرياضية والطبيعية من ان هذه
الامراض من الجذام والبرص تعدي بالطبع كما زعموا ان

الماء

رواية احمد ومسلم عن جابر

تفسير حديث فر من المجذوم

تعريف الجذام

وجه الجمع بين الحديثين

ما كان يعتقده اهل الجاهلية والحكماء الفلسفة

الماء بالطبع يغرق والنار بالطبع تحرق وقد ردها الله تعالى به
ابلغ رد في قصة سيدنا ابراهيم وسيدنا موسى على نبينا وعليهما
الصلاة والسلام حيث ان سيدنا ابراهيم ألقي في النار وما حصل
لها تأثير به وكذلك سيدنا موسى نزل البحر مع بني اسرائيل وما
غرق ولا غرق منهم احد واما قوله فر فان الاثبات في هذا
الحديث باعتبار السبب العادي في جعل ذلك الفرار لكونه صلى
الله عليه وسلم رحمة للعالمين حذرا امته المرحومة من الضرر
الذي يوجد عنده عادة بفعل الله وفي التشبيه بالاسد ايما
الى ذلك وقد يقال في الجمع بين الحديثين بان النفي للاعتقاد
والامر بالفرار للفعل كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول
في بلد الطاعون مع ان المعتقد انه لا تأثير لغير الله وانه
اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون والظاهر
ان الامر بالفرار رخصة لضعفاء اليقين والنهي خاصة بالمخاطب
دون غيره بقوله عليه الصلاة والسلام فر بصيغة الجمع واما
الكاملون المتوكلون فلا حرج في حقهم اذ صح في الآثار انه
عليه الصلاة والسلام اكل مع المجذوم وقال بسم الله ثقة
بالله وتوكلا عليه رواه ابو داود وغيره واما ما ورد من انه
عليه الصلاة والسلام قال لمجذوم جاء ليبايعه فلم يمد يده
اليه وقال قد بايعتك فمحمول على بيان الجواز او على اختلاف
الحال ففي الاول نظر الى السبب المناسب لمقام الجمع وفي
الثاني نظر الى السبب الملائم لمقام الفرقة وبين ان كلا من
المقامين حق قال ابن حجر والاولى في الجمع بينهما ان يقال
ان نفيه عليه الصلاة والسلام للعدوى باق على عمومه انتهى
قال علي القاري لان كلام ابن الصلاح ليس تخصيصا بل هو

الدليل على ان الماء والنار ليس لهما تأثير بانفسهما بدون ارادة المؤثر

الاثبات في حديث فر باعتبار السبب العادي

النهي عن الدخول في بلد الطاعون

الامر بالفرار للضعفاء اليقين

المفرد لا الجمع م

اذ صح اكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم

حديث فلم يمد يده للمجذوم جاء ليبايعه وقد بايعه

انظر الى ما قاله صاحب النخبة
وشارحها [illegible]
[illegible]
كلام ابن الصلاح

تاويل وصرف عن ظاهره ضرورة الجمع بينه وبين معارضه لكن المفهوم
من كلامه الآتي انه اراد بقوله على نحو ما ظاهره العام اي لا وجود
للعدوى اصلا لا بالطبع ولا بالسبب وقد صح قوله عليه الصلاة والسلام
لا يعدي شيء شيئا فان قلت هذا ايضا يقبل تاويل ابن
الصلاح قلت مسلما لكن تعدد عبارات الحديث وتكررها
يدل على ان المراد بها ما يقابل درمها وفيه ان ابن الصلاح جمع
بهذا ويمكن صرفه عن ظاهره بحديث اخر يعارضه بحسب الظاهر
ويؤيده مشاهدة التاثير السببي في الغالب فيتعين ان يحمل
النفي على الطبع والحقيقة والاثبات على السبب والمجاز كما جعلوا
في قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى اي ما رميت
حقا اذ رميت كسبا وكذا قوله تعالى فلم تقتلوهم ولكن الله
قتلهم اي ما قتلتموهم حقيقة بل صورة ولكن الله قتلهم حقيقة
واما ما ورد من معارضة الاعراب للنبي عليه الصلاة والسلام وسؤاله
له بقوله ان البعير الاجرب يكون في الابل الصحيح فيخالطها
فتجرب فرد عليه صلى الله عليه وسلم بقوله فمن اعدى الاول
والمراد بالمعارضة هنا المعارضة اللغوية وهي الاستشكال
اي استشكل الامر وسأله واما المعارضة الاصطلاحية معه
صلى الله عليه كفر في الحقيقة ومعنى الحديث يعني ان البعير الاجرب
يقع في الابل الصحيحة اذا خالطها فتصير الابل جربا فرد عليه حين
تكلم وسأل عن ذلك فمن اعدى الاول وهذا مقابل لقوله عليه
الصلاة والسلام لا يعدي شيء شيئا وظاهره انه اراد عليه الصلاة
والسلام بهذا الكلام ان وقوع الجرب بناء على السبب لا ينافي في
نفي الاعدا بالطبع المذكور في طباع الجاهلية والا فهو محل الاعدا
عن الطبع فقط فمن اعدى الاول اذ لا فرق بين طباع هذه

الابل

في صرف كلام ابن الصلاح
المتقدم عن ظاهره

حديث سوال الاعرابي عن البعير
الاجرب وجوابه ومعناه

المعارضة اللغوية هي
الاستشكال في
الشرع

معنى الحديث
المتقدم

الابل وهذه الابل ومقصود الشارع صلى الله عليه وسلم اخراجه
عن افساد عقيدته وايصاله الى لب توحيده وحقيقته والتغيير
الاعتقاد الفاسد كله فانه صلى الله عليه وسلم علم بنور النبوة ان المعارض
معتقد بالطبع ثم تكليفه بقوله فمن اعدى الاول يعني ان الله
سبحانه تعالى ابتدأ ذلك الاعدا في الثاني مثل ما ابتدأه في
الاول واما حديث فر من المجذوم فالامر بالفرار من المجذوم من
باب سد الذرائع الموجبة الى وسائل الزلل لسوء الاعتقاد
فهذا من باب سد توهمها لانه ان اتفق للشخص الذي يخالط المجذوم
شيء من ذلك الجذام بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى فيظن
ان حصول ذلك الجذام كان بسبب مخالطة المجذوم فيعتقد صحة
العدوى فيقع في الاثم وان ظن حصول ذلك بسبب تلك المخالطة
واعتقد صحة العدوى بالتاثير السببي لا حرج عليه اما اذا اعتقد
انه بسبب المخالطة حصلت العدوى بالطبع وان هذه المخالطة اثرت
بنفسها فيصير اعتقاده كاعتقاد الطبيعية والعياذ بالله تعالى
فحينئذ يخرج عن الملة الحنيفية الغراء حماه الله والمسلمين من ذلك
فلهذا امر صلى الله عليه وسلم بالتجنب عن المجذوم لانه نظر بنور النبوة
الى وقوع ذلك من ضعفاء اليقين فحسما للمادة امر بالتجنب
قال علي القاري والشيخ التوربشتي هنا كلام دقيق على وجه التحقيق
ذكره في شرح المشكاة فمن اراد الزيادة فليرجع اليه والله ولي
التوفيق وهو حسبنا ونعم الرفيق والله اعلم فقد علمت من ذلك
ان المعارضة بين الحديثين ان امكن الجمع بينهما والا يمكن قال في
النخبة وان لم يمكن بغير تعسف فلا يخلو الحديث من احد الامرين
اما ان يعرف تاريخ الحديثين اولا فان عرف تاريخهما وثبت
الحديث المتأخر منهما فهذا المتأخر هو الناسخ والمتقدم هو المنسوخ
وفي الخلاصة ان نسخ كل حديث دل على رفع حكم شرعي سابق

المقصود من قوله [illegible] فمن
اعدى الاول اخراج
السائل من عقيدته
الفاسدة

وجه حديث فر من المجذوم
الامر به سد الباب
الذرائع

ان اعتقد صحة العدوى
يقع في الاثم بل
يخرج عن الملة

اولا عرف تاريخ الحديثين
[illegible]

والمنسوخ هو كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متاخر عنه وهو فن
مهم صعب يفتقر اليه وعليه فرض كفاية ويعرف بامور ثلاثة احدها
واوضحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم قوله عليه الصلاة
والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تذكر الاخرة
وبريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا المهملة وسكون التحتية يعني
ان زيارة القبور تذكر الاخرة وتذكار الاخرة يعين على الاستعداد
لزاد الرحلة اليها ويزهد في الدنيا وما عليها ويقلل طول الامل
ويحث العلم والعمل ويرحم على الاحيا والاموات وغيرها من
الفوايد الزاخرة والعوايد الفاخرة فهذا الناسخ وتسميته
ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى وهذا ان عرف
التاريخ وان لم يعرف التاريخ فلا يخلو اذ يمكن ترجيح احدهما
على الاخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد
اولا فان امكن تعين المصير على المرجح والا فاعتبار الناسخ
والمنسوخ فالترجيح ان تعين والا فالتوقف عن العمل باحد
الحديثين حتى يظهر حكمه ويتبين امره من التدقيق والسوال
عن ذلك من اهله قال الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم والله اعلم

القسم الثاني من اقسام الاحاد [illegible]

وهو المردود والسبب المقتضي للرد ووقف العمل به
شيآن اما ان يكون الرد لسقط اي حذف من اسناده على
انواع اختلاف كما سياتي او لطعن في راو من رواة اسناده
على اختلاف اوجه الطعن كما سياتي فان كان الرد لسقط اي
حذف سند من اسناده فهو اما ان يكون الحذف من اوايل
السند او من اواخر السند قال الشيخ ثم المردود على اختلاف
وجوه الطعن اما مر ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي
او الى ضبطه فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف

مصنف

تعريف المنسوخ

حديث بريدة في زيارة القبور

الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى

سبب الرد الاول السقط من السند

السبب الثاني الطعن في راو من رواته

مصنف او من اواخر الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سوا كان الساقط واحدا او اكثر او كل السند او بعضه كقول البخاري
وقال يحيى بن ابي كثير عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال اذا قاء فلا يفطر هكذا على القاري عن ابن الصلاح عن
بعضهم فقال ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدا
السند واحدا او اكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد
انتهى ومن صور المعلق ان يحذف من حدثه الحديث ويضيفه الى
فوق شيخه ذلك المصنف واعلم ان بين المعلق والمعضل الذي
سياتي بيانه عموم وخصوص من وجه من حيث تعريف المعضل هو الذي
سقط منه اثنان فصاعدا الخ يجتمع مع بعض صور المعلق من حيث
تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف من مبادي السند ويفترق
منه اذ المعلق اعم منه ومن اراد زيادة الايضاح فعليه بالكشف على
محل فطانته والثاني ما سقط اخره اي حذف السند من اخره
من بعد التابعي فهو المرسل وصورته ان يقول التابعي سوا كان
صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او
بحضرته وانما ذكر السقط في قسم المردود للجهل لانه يحتمل ان يكون
الساقط صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا فمنهم من قال يوقف
الحديث الساقط لبقاء الاحتمال وهو قول الجمهور ومنهم من قال
يقبل مطلقا انتهى والقسم الثالث المعضل وهو الذي سقط
من اسناده اثنين فصاعدا مع التوالي فهو المعضل يعني ان
القسم الذي يكون باسناده سقط زايد على الاثنين بشرط
الموالاة في موضع السقوط فهو المعضل به او فيه فلان المحدث
الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه
انتهى والرابع المنقطع وهو ما سقط من اسناده واحد او اثنين
غير متواليين وهو اما ان يكون السقط في الاسناد واضحا
بحيث يحصل الاشتراك في معرفته واما ان يكون خفيا

الاول من اقسام المردود المعلق

حديث اذا قاء فلا يفطر

بين المعلق والمعضل عموم وخصوص

الثاني ما سقط اخره وهو المرسل

القسم الثالث المعضل

الرابع المنقطع

لا يدركه الا الحفاظ فان كان يحصل الاشتراك في معرفته فهو الواضح وهذا
هو القسم الخامس وتوضيحه هو ما يدرك اي يعلم بعدم التلاقي بين
الراوي وشيخه ولهذا الادراك احتيج الى التاريخ من زمان ولادة
الرواة واوقات طلبهم وارتحالهم للسماع واماكنه اشتغالهم في
حياتهم ووفاتهم واختلال ذلك انتهى تحفة وشرحها وان كان
خفيا فهو السقط الخفي وهذا هو القسم السادس ويسمى المدلس
بفتح اللام سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه واوهم سماعه
بالحديث ممن لم يحدثه واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو
اختلاط الظلام سمي بذلك لاشتراكهما في الخفا انتهى والسابع
المرسل الخفي وهو الصادر من معاصر لم يعرف لقاؤه بل ما سقط
من سنده التابعي او الصحابي فما المراد بهذا بل المراد به هنا
مطلق الانقطاع ثم الارسال بهذا المعنى يعني مطلق الانقطاع
ينقسم الى نوعين ظاهر وخفي فالظاهر هو ان يروي الرجل
عمن لم يعاصره اي لم يثبت معاصرته اصلا بحيث لا يشتبه ارساله
باتصاله على اهل الحديث كان يروي مالك مثلا عن سعيد بن المسيب
فهذا الظاهر و[illegible] الخفي هو ان يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه
او عمن لقيه ولم يسمع منه او عمن عاصره ولم يلقه وهذا قد يخفى
على كثير من اهل الحديث والسبب في خفائه لكونهما جمعهما عصر
واحد وهذا اشبه بروايات المدلسين كذا حققه في شرحه
العراقي والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق وهو ان
المدلس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه والمرسل
الخفي يختص بمن روى عمن عاصره ولم يعرف انه لقيه انتهى
النخبة والثامن من قسمي المردود الطعن في رجال الاسناد
وهو عشرة انواع بعضها في الطعن اشد من بعض وترتيبها على
الاشد فالاشد في موجب الرد قال ابن حجر ثم الطعن يكون بعشرة
اشيا

الخامس الواضح

السادس السقط الخفي ويسمى المدلس

السابع المرسل الخفي وهو مطلق الانقطاع

والمرسل ينقسم الى نوعين ظاهر وخفي

السبب في خفائه

الفرق بين المدلس والمرسل الخفي

الثامن من اقسام المردود الطعن في رجال الاسناد عشرة انواع

بل بينه المعاصر والمحدث عنه واسطة ثم اعلم ان المرسل الخفي غير المرسل المتقدم الذكر الذي
تعريفه ما سقط من سنده التابعي او الصحابي انتهى

اشيا بعضها يكون اشد في القدح من بعض خمسة تتعلق بالعدالة
وخمسة تتعلق بالضبط فالخمسة التي تتعلق بالعدالة هي الكذب
والتهمة به والفسق والجهالة والبدعة والخمسة التي تتعلق بالضبط
هي فحش الغلط والغفلة عن الاتقان والوهم بان يروي على سبيل
التوهم ومخالفة الثقات وسوء الحفظ فالقسم الاول
من الاقسام العشرة الكذب وهو اول اقسام الطعن في العدالة
وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي بان يروي عنه ما لم
يقله عليه الصلاة والسلام افتراء عليه صلى الله عليه وسلم والاخفى
ان هذا الكذب الخاص اشد انواع الفسق واصعب اسباب الطعن
ومن قبيل بكفر المفتري عليه صلى الله عليه وسلم والحكم على الحديث
بالوضع اي بكونه موضوعا بطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد
يصدق الكذوب كما ان الصدوق قد يكذب ومنه قوله عليه
الصلاة والسلام كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم
لان علماء الحديث لهم مهارة علمية وحذاقة قوية يميزون بها ٥
الموضوع من غيره والكذب من الصدق ممن سنده الاطلاع
الكامل في معرفة الاسانيد والرجال ونقاوة الاذهان الصافية
بتنوير القلوب وشرح الصدور والافهام القوية المستقيمة
بمعرفة القرائن الدالة على ذلك ينقدون الموضوع من غيره قال
الدارقطني رحمه الله تعالى يا اهل بغداد لا تظنون ان احدا يقدر يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي ذكره السخاوي وقال ٥
الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار نعرفه وظلمة
كظلمة الليل ننكره وقال ابن الجوزي ان الحديث المنكر يقشعر له
جلد طالب العلم وينكر منه قلبه في الغالب وقد يعرف الحديث
الموضوع باقرار واضعه المتفرد فيه كقول عمر بن صبيح انا وضعت
خطبة النبي صلى الله عليه وسلم اي التي نسبت اليه وكما وقع لغياث
بن ابراهيم النخعي حين دخل على محمد المهدي بن هارون الرشيد

النخعي

خمسة تتعلق بالعدالة وخمسة بالضبط

الاول منها الكذب

الكذب عليه صلى الله عليه وسلم اشد انواع الفسق وقيل بكفر متعمده

حديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع ٥

انظر الى ما قال الدارقطني

انظر الى ما قال الربيع بن خثيم

انظر الى ما قال ابن الجوزي

الخطبة التي نسبت الى النبي عليه السلام

انظر ما وقع لغياث بن ابراهيم النخعي حين دخل على المهدي

ابن المنصور عبد الله بن العباس رضي الله عنهما فوجده يلعب بالحمام
فلطمع الدنيا ساق في الحال اسنادا الى النبي عليه الصلاة والسلام انه
قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر فزاد بالحديث او جناح لاجل
طمع المال ومعنى الحديث لا يحل اخذ المال الا في هذه الاشيا يعني
المسابقة الا في هذه الثلاثة والسبق بفتح البا هو ما يجعل من المال
رهنا على المسابقة فالحديث الثابت لا يجوز اخذ المال الا في هذه
الاشيا الثلاثة من السهام والابل والخيل فزاد في الحديث او جناح
بفتح الجيم اي ريش وهو الطاير والحديث رواه الامام السيوطي
في الجامع الصغير بلفظ لا سبق الا في خف او حافر او نصل رواه
احمد واصحاب السنن الاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه فزاد
النخعي او جناح فاستحسنه المهدي واعطاه عشرة الاف درهم ٥
فاخذها وانصرف فتفكر المهدي ساعة وفطن ان النخعي زاد
في الحديث كذبا لاجله فامر بذبح الحمام لكونه سببا لزيادة الحديث
او الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض له بشي
مما اعطاه اياه ولا اذى كذا ذكره علي القاري والسبب الباعث
على وضع الواضع ذلك اما عدم الدين كالزنادقة وهم المبطنون
الكفر المظهرون الاسلام او الذين لا يتدينون بدين الحق ٥
يفعلون مثل ذلك استخفافا بالدين ليضلوا به الناس قال حماد
ابن زيد انهم فيما اخرجه العقيلي انهم وضعوا المنافقون اربعة
عشر الف حديث وقال المهدي اقر عندي رجل من الزنادقة
بوضع مائة حديث هي تجول في ايدي الناس ذكره السخاوي
وقال ابن عدي لما امر محمد بن سليمان بضرب عنق عبد الكريم بن
ابي العوجا قال لقد وضعت فيكم اربعة الاف حديث احرم فيها واحلل
فيها ومنهم الحارث الكذاب الذي ادعى النبوة واتباعه وضعوا
جملا الوفا من الحديث استخفافا بالدين وتلبيسا على المسلمين
فبينوا نقاد الحديث امرها ولم يخف عليهم شانها وحكي

حديث لا سبق الا في نصل ام

زيادة ابراهيم النخعي
في الحديث

ذبح المهدي الحمام

السبب الباعث على الزيادة والكذب

قال حماد
وضعهم المنافقون
اربعة عشر الف
حديثا

وقال المهدي اقر الزنادقة

وانظر الى ما قاله ابن عدي

وحكي انه قيل لابن المبارك كيف تصنع بهذه الاحاديث الموضوعة
قال يعيش لها الجهابذة نقاد الحديث وحذاقهم قال تعالى انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى وكانه اراد ان الحديث حفظه من
جملة حفظ القران لان الحديث معنى القران لانه تفسيره ومعانيه
الدالة على توضيح مبانيه بدليل قوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم
ففي الحقيقة تكفل الله بحفظ الكتاب بان يقيم من عباده في كل قرن
بل في كل زمان من يجدد امر دينهم والمؤلفات في الموضوعات كثيرة ٥
كالكامل لابن عدي وموضوعات ابن الجوزي وامثال ذلك قال
علي القاري والمنتسبين الى العبادة والصلاح والزهادة وضعوا
احاديثا في الفضايل والرغايب كصلاة نصف شعبان وليلة الرغايب
ونحوها وهم يتوبون بذلك في زعمهم وجهلهم وهم اعظم اصناف
الاصناف ضررا على انفسهم وعلى الناس لانهم يرون ما يفعلونه
قربة ويرجون عليه غاية المثوبة والناس يعتمدون عليهم ويركنون
اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح ويقتدون بافعالهم ٥
ويعتقدون بنقل اقوالهم حتى انه قد خفي على بعض علماء الامة ٥
واكابرهم ثقة على بعض ما نقلوه فيتبعونه ومن تابعهم فيه من
الخطر الجسيم ومثال ذلك فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي عمار المروزي
انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس هذا الحديث
في فضايل القران سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمة هذا الخبر فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القران
واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت
هذا حسبة انتهى وبعضهم يضع للشهرة عند العامة ان
يقال فيه انه من العلماء الكبار ليشتهر ذلك الحديث عنه
في ذلك البلد كما قال جعفر بن محمد الطيالسي صلى احمد بن حنبل
رضي الله عنه ويحيى بن معين في مسجد الرصافة ببغداد ٥

والسنة ثم

ن

زي

فقام بين ايديهما قاص فقال حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن
معين قالا حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن قتادة عن
انس قال قال رسول الله عليه الصلاة والسلام من قال لا اله
الا الله يخلق من كل كلمة منها طاير منقاره من ذهب وريشه
من مرجان واخذ في قصة تزيد عن نحو عشرين ورقة فجعل
احمد ينظر الى يحيى ويحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا
فقال والله ما سمعته به الا هذه الساعة قال فسكتنا جميعا
حتى فرغ الرجل من مقالته فاشار اليه يحيى ان تعال فجاء
متوهما الاجر لنوال يجيز فقال له يحيى من حدثك بهذا الحديث
فقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال انا ابن معين
وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال
له انت ابن معين فقال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق
وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انه احمق قال
كانه ليس في الدنيا يحيى بن معين واحمد بن حنبل غيركما وقد كتبت
عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا فقال فوضع احمد كمه على
فمه وقال له دعه يقوم فقام هذا الواعظ من بينهما كالمستهزئ
بهما انتهى قال ابن حجر واتفقوا اعلام الاسلام من المحدثين
وارباب الكلام عليها ان تعمد الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام
من اعظم الكبائر بعد الكفر بالله تعالى وهذا دليل على ان اباحته
الترغيب والترهيب خطا وكفر قال الذهبي وان كان الكذب
في الحلال والحرام من الاحكام يكفر قايله وان كان في الترغيب
لا يكفر عند الجمهور انتهى القسم الثالث الطعن في التهمة
اي بسبب تهمة الراوي بالكذب وهو المتروك جعله قسما
مستقلا وسماه متروكا لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده

لايسوغ

لايسوغ الحكم بالوضع الثالث الفسق وهو من ظهر فسقه
فحديثه منكر الرابع الجهالة بذات الراوي او صفاته
وهي السبب الثامن من اسباب الطعن في الرواة وسببها
امران احدهما ان الراوي قد تكثر نعوته من اسم او كنية
او لقب او صنعة او حرفة او نسب فيشتهر بوصف منها بغير ما
اشتهر به من النعوت والثاني ان الراوي قد يكون مقلا من
رواية الحديث فلا يكثر اخذ الحديث عنه فيصير مجهول الذات
الخامس من الموجود في العدالة البدعة وهي السبب التاسع
من اسباب الطعن في الراوي وهي اما ان تكون بمكفر كان
يعتقد ما يستلزم الكفر او بمفسق فالاول لا يقبل صاحبها
الجمهور والثاني اختلف في رده فقيل يرد مطلقا وقيل
يقبل مطلقا ومن اراد زيادة ايضاح فليطلبه من محلاته
القسم الثاني الخمسة التي تتعلق بالضبط الاول منها
فحش الغلط فمن فحش غلطه فحديثه منكر وهو الثالث من اقسام
الغلط الثاني الغفلة عن الاتقان فمن كان في غفلة عن
الاتقان فحديثه منكر ايضا وهو القسم الرابع من الغلط
الثالث الوهم اي في رواية الحديث على سبيل التوهم وذلك
قد يقع في الاسناد وهو الاكثر وقد يقع الوهم في المتن وهو ادخال
حديث على حديث انتهى وهو القسم السادس من الغلط والكلام
فيه كثير فليرجع اليه والرابع مخالفة الثقات وهو ما يكون
التغيير في اسناده او متنه فيجعل الاول مدرجا في الاسناد و
ما يعتبر الثاني مدرجا في المتن وحاصلها ما قيل فيه انه يلحق الراوي
حديثا عن جماعة مختلفين في اسنادهم فيرويه عنهم باتفاق و
يبين فيه طريق اختلافهم في الاسانيد فراجعه في
اطالوا الكلام عليه الخامس سوء الحفظ وهو السبب

العاشر من اسباب الطعن والمراد به من لم يرجح جانب اصابته على جانب
خطئه وهو قسمان اما ان يكون سوء الحفظ ملازما للراوي في جميع حالاته
او لا فان كان ملازما فهو الشاذ وان كان سوء الحفظ طاريا على
الراوي فلاجل اما لكبره او لذهاب بصره او لفقد كتبه فهذا
سمي المختلط والحكم فيه ان ما اتى به قبل الاختلاط بتميز فان تميز
قبل والا توقف فيه ومن اراد الزيادة من ذلك فعليه ان يرجع
لمطولات مولفات يتضح من الاجابات والاقوال ما يبرز المرام
عن الابهام هذا واني قد علقت ذلك بمدة العضال مع اشتغال
البال من مكدرات الاحوال وتشتت الاذهان وابتلاء
القرايح بالفتور والنسيان وانا ارجو ممن يقع في يده وينظر
فيه ان يصلح من الخطاء ما يجده كما هو عادة ذوي الانصاف
المتصفين بالامانة والديانة بلا اعتساف والحمد لله على اتمام
ما رمناه ونرجوه العفو لما نتمناه والصلاة والسلام على
قطب دايرة الكمالات وينبوع المكارم المرتقي اعلا مراتب
المقامات الذي ملك جميع المحاسن الخلقية والخلقية من الغيب بيده
مفاتح خزاين الملكوت الرحمانية صلاة وسلاما تنجينا بهما
وانجينا من كل مخوف خصوصا من سوء الخاتمة وما يقصم الظهور
من هايل ضرر الصروف ورضي الله تعالى عن اله وصحبه الذين
هم الانجم الزاهرات والايات الباهرات في غيبته شمس نبي
البشر عن الابصار المصطفين لانارة الانام من الاوهام والاخطار
نرجو ونومل بفضلهم يا غياث المستغيثين ويا ملجا ذوي الفاقات
والملهوفين ويا من لا يخيب امل الامليين ولا يرد بفضله دعوة
المضطرين ان تقيلنا يا مولانا من جميل عفوك وتنزهنا
ما نفعل معه من جميع التبعات والذنوب وننال اعالي الابنية
من خيري الدنيا والاخرة بكل المطلوب وكن لنا في جميع امورنا

يا مولانا

يا مولانا وليا وناصرا وحفيظا بالطافك الخفية دنيا واخرى نشكوا
اليك يا مولانا ما اصاب قلوبنا من شدة الوثاق في سجن الكاينات
وانطلاق الجوارح منا وابتلائها بالجبلة لولا التوفيق في تيه
المخالفات فغرقنا في بحار الذنوب وتلاطمت علينا امواج
الاثام والعيوب واغلقت القلوب بهذه الازمنة الفاسدة
فاصبحنا نتخبط في قعار تلك البحار الجاحدة فيا منقذ الغرقى عند
الاياس ومبدل ما بنا من حالاتنا القبيحة في الناس انقذنا
بنظرة عطف منك تجذبنا بها من تلك الظلمات وتخلصنا بها من
جميع الاثام والمكدرات اللهم انا نسالك بجميل فضلك العظيم
ان تؤيد وتديم اركان هذا الدين القويم بدوام عز امير المومنين
وتخصه بالنصر والفتح المبين وتعطفه علينا وعلى المطيعين
وتلهمه السداد والتوفيق بكل حين وان تلحظ من كان السبب
لجمع هذه الرسالة وتجعله وولده بحفظ صاحب الرسالة
وان تلحظ من طالعها او نسخها او استنسخها او سمعها او نظر
في شيء فيها بقصد الانتفاع او اعان على ذلك بوجه من الوجوه
وان تملأ قلب كل واحد منهم بشريف رضاك ومعرفتك وعظيم
مواهبك ونعمك وحبك واختم لنا ولهم بافضل الخواتيم
واجعلنا واياهم من الامنين يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم امين وكان الفراغ منها ليلة
الاحد المبارك في الثالث عشر يوما خلت من ربيع
الاول الانور سنة ست وخمسين ومايتين
والف من هجرة من له العز والشرف
حامدا مصليا ومسلما
والحمد لله تعالى

ابشر بحبوراتك يا ابن الاكارم يا
حاوي مكارم فضل منك مشتهر

هناك رزق بمولود سررت به
يحيى سعيدا بعون الله تنتصر

انشاه ربي باعمال الصلاح وربي
كل النجاح بعمر اوبه اخضر

قد جا حمدا لمحمد ازال قسوتنا
وبان غيا ضنين كان يحذر

قد انبذت اعين للناس قد نظرت
فالله يحفظكما ما جد السحر

كتابها الا انه الاملاك خالقنا
نيل المفاخر بالدهر يفتخر

قد صفق الله ما ربناه مع كرمه
يا حمد الله زال السوء والكدر

منصبه
اذ انه منك في ذا الوقت ذكروا
فيه منافع ودين يحكم اذكرنا

في ذا الزمان فساد الدين يا عمر
لا صبر الا بنبي المهدي بغير ترزقه

اذ كان دنيا تبدل
من ساقها الله اصلاحا فالمن كفروا

لما انسوا عهدهم من اخذها القهم
فبيح الفضل فانتشروا
اسدى اليهم الهي اكبر احمد

ارشد هداك الهي عبد الله مرشد خضر
ان الهداية في الازل ولي سعد

انت التقي النقي لازال وسعد
بالعمر والرزق عون الله يا عمر

ان اخذت باطراف القوافي
فخر الاماجد فالاجلال يعتبر

وما تكلف نظما فيه مخترعا
من حسن فضل له في كلها الصور

٢٥

[illegible]

اردنا ذكر تواريخ مزينة
كيما ان يكون قبولا يجبر الكسر

هنيت في قادم بالسعد نلت منى
اذا التحصين زمانا احدا انتظر

١٢٥٥
١٢٥٥

يحيى محمد عنب سما طلعته
بازين مولده بالبين ينتشر

ادوت مولاي بالاقلام مرتبة
ارسم بها رسم نو جور لك العمر ١٢٥٥

نادت للخير سعدانا وفيك له
نطقا جميلا كما ابديت تنتظر

واسلم ودم باقيا بالعز مع شرف
من فضل ربك على الايام تفتخر

ما رنحت بلبل الاطيار او سجعت
لنور ساجده اوجد والقمر

اوقام بدعواكم عبد الحميد ومن
قد فاض منه مديح وفيك يختصر

دار الكتب والوثائق القومية
قسم التصوير
١٩٧٠
المصور
محسن عز الدين

النهاية